مدى ملائمة تطبيق مبدأ الاعتراف بالإيراد لعقود التأمين المحلية في إطار معيار الإبلاغ المالي الدولي (4)

م.د .صفوان قصي عبد الحليم الباحث .حسين حوشان جارالله

كلية الادارة والاقتصاد /جامعة بغداد /قسم المحاسبة

المستخلص

ان غياب معيار محاسبي خاص بعقود التأمين يؤدي الى اختلاف الاسس التي تعالج بموجبها شركات التأمين عقودها التأمينية مما ينتج عنها اعداد قوائم مالية غير شفافة ومتضمنه معلومات محاسبية غير ملائمة ولا تحظى بالقبول العام من قبل الاطراف المستفيدة من تلك القوائم ومن خلال هذا البحث تم عرض الاجراءات المحاسبية المتبعة في شركات التأمين وبيان مدى انسجامها مع المعيار الدولي الخاص بعقود التأمين IFRS4 بخصوص الاعتراف بالإيرادات , الافصاح عن عقود التأمين في الميزانية العمومية , الافصاح عن عقود التأمين في كشف الدخل , الافصاح عن عقود التأمين في قائمة التدفق النقدي وكذلك الافصاح عن المخاطر وجوانب عدم التأكد في عقود التأمين , وقد توصل الباحثان الى إن شركة التأمين تعترف بالأقساط المحصلة كإيرادات بصورة مباشرة بغض النظر عن تقديم الخدمات المقدمة بموجب العقد , وهذا لا ينسجم مع متطلبات الاعتراف بالإيراد بموجب معيار الابلاغ المالي الدولي 4 , إذ نصت الفقرة (56) من مسودة المعيار على إن إيرادات عقد التأمين يجب ان تصور نقل الخدمات الموعودة الناشئة عن عقد التأمين بمبلغ يعكس الخدمات المقدمة .

بما ان معيار عقود التامين IFRS4 كونه من المعايير المحاسبية الحديثة التي يساعد تطبيقها على الارتقاء بعمل شركات التامين وتحسين خدماتها وتحقيق الجودة والشفافية في المعلومات التي تقدمها للمستخدمين حول كل ما يتعلق بعقود التامين ولاسيما الاعتراف بالإيراد, يوصي الباحثان بضرورة اعتماد معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) والتفسيرات والمعايير ذات العلاقة لتحقيق الإستفادة القصوى في مجال المحاسبة في شركات التأمين , وكذلك ضرورة الاعتراف بالايراد حسب ما نصت علية الفقرة (56) من مسودة المعيار حيث نصت الفقرة (56) من مسودة المعيار على إن إيرادات عقد التأمين يجب ان تصور نقل الخدمات الموعودة الناشئة عن عقد التأمين بمبلغ يعكس الخدمات المقدمة, ضرورة توجيه مجلس المعايير والقواعد المحاسبية العراقية باصدار معيار متخصص حول المحاسبة عن التأمين في اطار معيار الابلاغ المالي رقم (4) والمسودة التعديلية عليه .

المقدمــة

بما ان شركات التأمين تشغل حيزا كبيرا في النشاط الاقتصادي بوصفها مؤسسات مالية كبيرة تحقق الاهداف التأمينية , لذلك كان لابد من النهوض بهذا القطاع(شركات التامين) الحيوي والمهم والعمل على تطوير اداءه مواكبة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية, ولما يعانيه هذا القطاع من تراجع اصبح من الضرورة الآن وأكثر من أي وقت اجراء الدراسات والبحوث للمحاولة لإيجاد الوسائل التي تساعد على دعمه وتطويره ولكي نجعل من ضعف هذا القطاع قوة دافعة نحو التطور والاستمرار بواجباته لابد من البحث عن الطرق التي تعمل على تطوير هذا القطاع, إذ عمل مجلس معايير المحاسبة الدولية على وضع قواعد محاسبية تحكم عمليات الاعتراف والقياس المحاسبية المتعلقة بشركات التامين ,وذلك من خلال وضع معيار خاص بها , دون إغفال المعايير الأخرى التي تمكن رفع الأداء والعمل المحاسبي بهذه الشركات قصد تقديم معلومات مالية يكون ملائمة وتتسم بالتمثيل الصادق بالنسبة إلى المستثمرين والاطراف الاخرى ذات العلاقة . ولقد تمكن المجلس من وضع اول معيار بهذا الخصوص والذي اظهر من خلاله الأساليب المحاسبية التي يجب على الشركات احترامها عند اعداد القوائم المالية . حيث سيركز البحث على أظهار أهمية تطبيق متطلبات المعيار IFRS4 للتقليل من الممارسات المحاسبية الغير منسجمة بالنسبة للاعتراف بالإيراد في شركات التأمين .حيث سيحاول الباحثان من خلال هذا البحث اكتشاف وعرض أهم

المشاكل التي تواجه شركة التامين في تطبيق متطلبات عرض الإيرادات واقتراح بعض الحلول المناسبة لهذه المشاكل لمساعدة الشركة في تبني وتطبيق متطلبات هذا المعيار.

ومن أجل تحقيق أهداف البحث تم تقسيمه على المحاور الآتية :

اولاً : منهجية البحث ودراسات سابقة

ثانياً : التأمين – مدخل مفاهيمي

ثالثاً : الاعتراف بالإيراد في عقود التأمين وفق المعيار الدولي (4)

رابعاً : السياسات المحاسبية المحلية لتطبيق مبدأ الاعتراف بالإيراد لعقد التأمين والإفصاح عنة ومدى قبولها دولياً

خامساً: الاستنتاجات والتوصيات

المحور الاول / منهجية البحث ودراسات سابقة

اولا: مشكلة البحث

على الرغم من الاهتمام الواضح على المستوى الدولي في عقود التامين الصادرة من شركات التامين من حيث القياس والإفصاح إلا أن مجلس المعايير والقواعد المحاسبية المحلية لم يتوجه نحو إصدار قاعدة محلية لغاية الان مما يترتب عليه ابتعاد التطبيقات المحلية عن القبول الدولي ،من حيث توفير المعلومات الملائمة والمفيدة للقوائم المالية خاصة في مجال عدم الاعتراف بالإيراد حسب متطلبات المعيار الدولي (4) والمسودة المقترحة لتطويره بالإضافة إلى عدم الاعتراف بالتغيرات المستقبلية حول الأرباح(الخسائر) المتوقع اكتسابها نتيجة عقود التأمين .

ثانيا: فرضية البحث :

يسعى البحث إلى فرضية رئيسة مفادها " أن اعتماد معيار الإبلاغ المالي الدولي (4)والمسودة المقترحة لتطويره والممارسات الدولية الأخرى وتكيفها للأغراض المحلية سيساهم في تقييم وتطوير النظام المحاسبي الموحد لشركات التامين" .

ثالثا: اهداف البحث

يهدف البحث الى تحقيق الآتي :

1- بيان الطريقة التي تقوم الوحدة الاقتصادية بموجبها بتكوين الأرباح أو الخسائر من خلال وضع المخاطر وعلاوة الاستثمار على حساب الزبائن .
2- بيان طبيعة ومدى المخاطر التي تتحملها الوحدة الاقتصادية نتيجة إصدار عقود التأمين .
3- دراسة وتحليل عقود التأمين الصادرة من شركات التأمين المحلية وما هي الإجراءات المحاسبية المتبعة لديهم.

رابعاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث في كونه من المواضيع التي لم تنل القسم الكافي من البحث على مستوى العراق خصوصا مع تزامنه مع التغييرات التي تطرأ على الأنظمة والممارسات المحاسبية من خلال تبنيها للمعايير المحاسبية الدولية حيث ترتبط أهمية البحث بأهمية تطبيق متطلبات معيار عقود التامين IFRS4 كونه من المعايير المحاسبية الحديثة التي يساعد تطبيقها على الارتقاء بعمل شركات التامين وتحسين خدماتها وتحقيق الجودة والشفافية في المعلومات التي تقدمها للمستخدمين حول كل ما يتعلق بعقود التامين وبالخصوص الاعتراف بالإيراد، وذلك لكون شركات التامين أحدى القطاعات التي لها دور مهم في مختلف اقتصاديات العالم بصورة عامة والعراق بصورة خاصة وخصوصا في الفترة الحالية ، حيث سيركز البحث على إظهار أهمية تطبيق متطلبات المعيار IFRS4 للتقليل من الممارسات المحاسبية الغير منسجمة بالنسبة للاعتراف بالإيراد في شركات التأمين .حيث سيحاول الباحث من خلال هذا البحث اكتشاف وعرض أهم المشاكل التي تواجه شركة التامين في تطبيق

متطلبات عرض الإيرادات واقتراح بعض الحلول المناسبة لهذه المشاكل لمساعدة الشركة في تبني وتطبيق متطلبات هذا المعيار .

خامساً- دراسات سابقة

دراسة (البياتي , 2014) المحاسبة عن الاستثمارات في شركات التأمين العراقية وفق القاعدة المحاسبية العراقية رقم (14) وأثرها في القوائم المالية – بحث تطبيقي في شركة التأمين العراقية العامة

هدفت الدراسة إلى بيان مدى التزام شركات التأمين العراقية بالقاعدة المحاسبية العراقية رقم (14) للمحاسبة عن الاستثمارات وبالمعايير المحاسبية الدولية ذات العلاقة , وتحديد جوانب القصور في القاعدة المحاسبية العراقية ومدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية , وكذلك اقتراح قاعدة للمحاسبة عن الاستثمارات خاصة بشركات التأمين و تطبيقها في شركة التامين العراقية وبيان أثرها في القوائم المالية . ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية:

أ- إن النمو الكبير في الأنشطة الإستثمارية كان من أقوى الأسباب التي دعمت التوجه إلى تبني معايير دولية واقتباس قواعد محاسبية محلية منها تتلاءم معها من جهة ومن جهة أخرى مع طبيعة الاستثمار على الصعيد المحلي .

ب- اعتماد شركة التأمين العراقية القاعدة المحاسبية المحلية العراقية رقم (14) والنظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف وشركات التأمين على طريقة الكلفة أو القيمة السوقية أيهما اقل في المحاسبة عن الإستثمارات مما عكس صورة غير واقعية لقيمة هذه الإستثمارات والمركز المالي لشركة التأمين .

ج- إهمال القاعدة المحاسبية العراقية في موضوع الإفصاح لجانبين: الجانب الأول خاص بإهمال المعلومات المتعلقة بالأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية وأنواع هذه الأحداث , أما الجانب الثاني فيتمثل بعدم التزام القاعدة المحاسبية العراقية بالإفصاح عن تأريخ استحقاق الأصول والالتزامات الإستثمارية , كما إنها لم تعالج الأسس التي يتم بموجبها التمييز ما بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الايرادية المنفقة في الإستثمارات العقارية . وكان للبحث توصيات من أبرزها :

أ– قدرة تبني قاعدة للمحاسبة عن الاستثمارات في شركات التأمين تتوافق مع متطلبات معايير المحاسبة الدولية وتتلائم مع طبيعة الاستثمار على الصعيد المحلي .

ب– إن القاعدة المحاسبية المقترحة تتبنى أساس القيمة العادلة والسوقية للمحاسبة عن الاستثمارات باعتبارها الأساس عند قياس الاستثمارات في شركات التأمين لضمان إظهار قيمة الاستثمارات والمركز المالي لشركات التأمين بصورتها الواقعية قدر الإمكان .

ج- ضرورة الإفصاح عن الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية والتي تتعلق بالجانب الاستثماري في شركات التأمين وضرورة الإفصاح عن تواريخ استحقاقات الأصول والالتزامات الاستثمارية و ضرورة التمييز ما بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الايرادية المنفقة على الاستثمارات العقارية وفق الضوابط والأسس المتعارف عليها محاسبيا .

اما في دراسة (سليمة , 2014) دور محاسبة شركات التأمين في إتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية – دراسة حالة : الشركات الجزائرية للتأمين .

هدفت الدراسة إلى تحديد وبيان دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولية , ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها , اعتمدت الباحثة في جمع البيانات المتعلقة بالموضوع على الادبيات والدراسات السابقة ذات الصلة , ومن خلالها تم الحصول على البيانات الثانوية والتي شكلت الاطار النظري للدراسة ,اما الاطار العملي قامت الباحثة بإعداد استبانة تم تصميمها لهذا الغرض . وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج اهمها:

أ- للمعلومات المحاسبية التي تتحصل عليها شركات التأمين عند تبنيها معايير الإبلاغ المالي الدولية , دور هام وحيوي عند إتخاذ القرارات.

ب- يسمح المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) بتقديم سياسات محاسبية تتضمن قياس إلتزامات التأمين .ومن اهم توصيات الدراسة :

أ- تأسيس مجلس للمعايير المحاسبية في الجزائر يتولى مراجعة النظام المحاسبي المالي المعتمد واجراء التعديلات اللازمة ليتوافق ومتطلبات البيئة المحلية .

ب- فتح المجال للمشاركة بين مكاتب التدقيق الدولية والمحلية تحت الاشراف الحكومي

وفي دراسة (Thomas et al.2007) بعنوان
IMPLICATIONS OF IFRS FOR THE EUROPEAN INSURANCE INDUSTR- INSIGHTS FROM CAPITAL MARKET THEORY
تطبيقاتIFRS "لصناعة التأمين الأوروبية :رؤي من نظرية سوق رأس المال- .
حيث تلخصت الدراسة إلى إن صناعة التأمين الأوروبية تمر في الوقت الحالي بتغيرات جوهرية في متطلبات الإبلاغ المالي, البداية في 2005 ، بالإمتثال لمعايير الدولية للابلاغ المالي (IFRS)المطلوبة في الإتحاد الأوروبي . حيث ان الأقسام الجوهرية للمعايير الدولية المالي المرتبطة بعقود التامين لا تزال تحت الإنشاء وسيتم عرضها في السنوات القليلة القادمة,
حيث هدفت الدراسة إلى تقييم الأثر المتحمل لنظام الإبلاغ ومحاسبة المعايير الدولية للإبلاغ
المالي الجديدة في أدبيات أعمال قطاع التأمين حيث كان الرأي هو أن المعايير الدولية للإبلاغ المالي ستخلق تحدي خطير لصناعة التأمين الأوروبية ..واقترحت هذه الدراسة أن المخاوف بشأن أثار المعايير الدولية للإبلاغ المالي مبالغ فيها.
واستنتجت الدراسة إلا إن تطبيق المعايير الدولية تتطلب تغيرات في المحاسبة والابلاغ لشركات التأمين الأوروبية .فعليهم التحول من نهج التأجيل والمقابلة إلي نهج قياس الأصل- الالتزام ، بالإضافة إلي أن معظم الأصول والالتزامات سيتم قياسها بطريقة موجهة ناحية السوق. كما ان زيادة تكاليف الإبلاغ المالي، والشفافية المرتفعة للقوائم المالية قد ستزيد من احتمالية الإندماج في صناعة التأمين ، واستنتاجها الأساسي هو أن تبني المعايير الدولية للإبلاغ المالي ستكون لديها التأثير الهام الأكبر في هذه المجالات حيث المتغيرات الاقتصادية الحقيقة ، مثل تكاليف الإبلاغ المالي أو التدفقات النقدية لعقد التأمين، ترتبط بشكل مباشر بنظام الإبلاغ ، وكذلك ان المخاوف من المعايير الدولية مبالغ فيها ، وان زيادة تكاليف الإبلاغ المالي ستزيد من احتمالية الاندماج في صناعة التامين.

من خلال دراسة (SAMIRA DEMARIA & SANDRA RIGOT 2014) بعنوان:
IFRS standards and insurance companies: what stakes for long-term investement case explanatory analysis)

المعايير الدولية للإبلاغ المالي و شركات التأمين :ما الخطر الذي يواجه الإستثمار طويل الأجل؟ تحليل تفسيري لحالة فرنسية.
بحثت هذه الدراسة إلى أي مدى قد تتسبب المعايير الدولية في حوافز أو قيود علي استراتيجيات الاستثمار طويلة الآجل لشركات التأمين الفرنسية، و استنادا علي 43 مقابلة شبه منتظمة لمديري شركات التأمين، والمنظمين والشركات المهنية في فرنسا .وتظهر نتائجها أن المشاركين يلقون الضوء علي بعض القضايا المرتبطة بقدرة القواعد المحاسبية للمعايير الدولية الحالية للإبلاغ المالي علي إظهار تقديم عادل لأنشطتهم المتعلقة بالجانب الخاص بهم .الهدف
الأساسي لهذه الدراسة هو بطرح السؤال :هل معايير المحاسبة الخاصة بالمعايير الدولية لديها تأثير على الاستثمار طويل الأجل لشركات التأمين الفرنسية ؟ حيث بينت الدراسة ان شركات التأمين تشتكي من عدم توافق التصنيفات المحاسبية بين (معيار المحاسبة الدولي رقم 39 ومعيار الابلاغ المالي الدولي 4) في عدم التوافق المحاسبي لتقدير وتقييم الأصول والإلتزامات ويؤدي هذا الموقف إلي عدم التطابق المحاسبي الذي لا يناسب الوضع الإقتصادي الفعلي .
أن مايميز البحث الحالي من الدراسات السابقة هو لمعرفة مدى ملائمة تطبيق مبدا الاعتراف بالإيراد لعقود التأمين المحلية في إطار معيار الابلاغ المالي الدولي (4).

المحور الثاني : التأمين – مدخل مفاهيمي

اولا: مفهوم التأمين
قد يتعرض الانسان في مجرى حياته اليومية الى العديد من الحوادث والاخطار, التي قد تؤدي به الى الموت, او العجز التام أو الكلي, كما أن هناك من الاخطار ما قد يؤدي بممتلكاته الى الحريق أو السرقة أو الضياع , الأمر الذي يترتب عليه في جميع هذه الحالات ,اما إلى انقطاع رزق عائله المتوفي, أو الى انخفاض في دخله, مما يعرضه وأفراد اسرته الى خطر الفقر والعوز الدائمين, وهو مايعبر عنه بالخطر, وبالطبع , فإن أي إنسان يرغب دائما" في ملافاة أو التقليل من آثار هذه الأخطار عليه , أو على أفراد اسرته, وذلك بما يعرف بالتأمين ضد الخطر, او الطلب الحماية منه, وان التي تتولى القيام بدور الحماية من الأخطار

التي قد يتعرض لها أفراد المجتمع هي شركات التأمين ,(وتسمى بالمؤمن)وذلك بموجب اتفاق يتم بين الفرد (المؤمن له) والشركة, تتعهد بموجبه شركه التأمين بضمان التعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها المؤمن له, بأن تدفع له أو لأحد أفراد اسرته المبلغ المتفق عليه عند تحقيق الخطر المؤمن ضده , مقابل مبالغ معينه يدفعها المؤمن له إلى شركات التأمين (جعفر ,2007 : 307) . يعرف التأمين من نواحي عدة منها, لغوي , قانوني ,اقتصادي , اجتماعي ,تجاري ,محاسبي , من الناحية اللغوية يمكن القول بأن التأمين لغوياً يشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف (فلاح ،2007 : 6) . واصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمناً وأماناً وآمنة أي أطمأن ولم يخف، وبيتٌ أمن: أي ذو أمن كما قال الله تبارك وتعالى على لسان إبراهيم (ט): ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً ,سورة البقرة ,الاية 126﴾ (الربيعي ,2012: 14) ، وتتضمن كلمة الأمان جوانب نفسية للانسان وهي الطمأنينة وانعدام القلق النفسي في حياة الفرد اليومية والاطمئنان ولو نسبيا على المستقبل (التميمي ,2010 , 14) .

أما من الناحية القانونية فأن التأمين :"هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) ان يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال او راتبا او أي تعويض مالي آخر في حالة وقوع او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط او دفعه ماليه اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن خلال مدة زمنيه معينه "(ناصر, 1998 : 59),عرف المشرع العراقي في نص المادة (983) من القانون المدني العراقي التأمين هو " عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد مبلغا من المال أو ايراداً مرتباً أو أي عوض مالي أخر ، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعه مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " (الوقائع العراقية ،1951 , عدد 3015 في 1951/9/8.) .

إن هذا التعريف ينظر الى التأمين من وجهة نظر قانونية وفق منظور العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد شركة التأمين (المؤمن) والزبون (المؤمن له).

إما من **الجانب الاقتصادي** فقد أشار إلى ذلك (سلام وموسى، 2009 : 89) فهو" وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة " ومن خلال هذا المفهوم نرى التركيز على المنحى الاقتصادي ومفاده إن الخسارة الكبيرة المحتملة تتمثل في تحقق الخطر المؤمن ضده، ومن ثم هلاك الشيء المؤمن عليه، أما الخسارة الصغيرة المؤكدة فتتمثل في قسط التأمين والذي هو اقل من مبلغ التعويض غالبا .وعرف أيضاً بانه "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة للخطر نفسه (كالسيارة والمنزل والمستودع... الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر" (فلاح، 2008: 14).وعرف (Mark) التأمين كمؤسسة اقتصادية تعمل على تخفيض الخطر من خلال وجود إدارة تدير مجموعة من الأفراد, لخسارة عرضية تصبح نتائجها بحدود ضيقة وهي من العقود القانونية ويتحمل المؤمن التعويض عند تحقق

الخطر المؤمن ضده في الاتفاقية وفي المقابل يلتزم المؤمن له بتسديد القسط الواجب قبله (Mark , 1986 : 49) .

وعرف **التأمين اجتماعيا** بأنه "عقدا تكافليا تعاونياً يشتمل على عنصرين هما احتياطي لتعويض الخسائر المتوقعة وعنصر تحويل خطر شخص إلى عدة أشخاص " (حسين ، 2006: 186) وعرف أيضا بأنه "فكرة تعاونية أساسها إن مجموعة من الناس معرضه لان تلحق ببعض أفرادها خسارة فيتعاون جميع المشتركين في تحمل الخسارة التي تقع لهذا البعض " (بدوى،2009: 1). وكذلك يعرف التأمين بانه وسيلة اجتماعية متمثلة بقيام مجموعة من الأفراد والمنظمات تسمى مجموعة المؤمن لهم بتحويل عبء الخطر إلى المؤمن (شركة التأمين) في مقابل تحمل أقساطاً نسبية من قبل المؤمن لهم، وهو يشمل مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر المحتمل الوقوع كما يتضح من عقد التأمين (James, 1989: 50).

والتأمين من الناحية التجارية (كمؤسسة تجارية) فهو يعبر عن خطة لتجميع مجموعة من الناس لتحويل المخاطر التي تقع من الأفراد ليتحملها الجميع، وهو يعد جزءاً هاما من عالم المال، إذ يقوم التأمين كأساس للائتمان (Credit) ووسيلة للادخار والاستثمار وهو إلى جانب كل ذلك يشتمل على الأف الهيئات التي تقوم عليه وتضم ملايين الناس العاملين فيها ومن ثم اصبح جزءا رئيسيا من مشاريع الاقتصاد الحر(الربيعي ,2012 : 15) .

ومن الناحية المحاسبية يعرف التأمين على انهُ: وعاء مالي يتم فيه تجميع مصادر الأموال من الراغبين في الاشتراك في التكافل أو التضامن لتخفيف أثر الأضرار التي تلحق بأي منهم أو بعضهم, نتيجة لحدوث الخطر المتفق على التضامن ضد آثاره المتوقعة المحسوبة, خلال مدة معينة, واستثمار تلك الأموال المتجمعة لتنميتها, واستخدام الأموال المجمعة نتيجة لذلك في سداد قيمة الضرر وفق شروط الاتفاق بين جماعة المشتركين, مع الحفاظ على قدر منها يسمح بالاستمرار وتدعيم المركز المالي للوحدة المسؤولة عن إدارة وتنظيم هذا النشاط .

(الشحادات,2008: 16).

تعددت التعريفات التي تناولت موضوع التأمين , ولن يتم التوصل الى تعريف دقيق وشامل للتأمين ويرجع ذلك إلى (الهلالي، شحاده، 2009: 260):

أ- إن فكره التأمين فكره معنوية وشأنها كشأن سائر الأفكار المعنوية تخضع لاختلاف الأفهام وتتعرض لتباين المدارك , مما يسفر في النهاية عن تضارب وتعدد في التعريفات الصادرة بشأنها نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها فقيه الى هذه العملية.

ب- تنوع المخاطر وتعدد الصور التي تتخذها عمليه التأمين .

ج- الخلط وعدم التفرقة بين عقد التأمين كعلاقة قانونية تلقى بالتزامات متبادلة على عاتق طرفيه وتنتج أثارها بالنسبة لهم وبين عملية التأمين ذاتها, أي الفن التي تقوم به شركات التأمين لإجراء المقاصة بين مجموعة من المخاطر بما يعتمد عليه في خطوات وأسس إحصائية , يمكن هذه الشركات من تحديد القسط الواجب دفعة من قبل طالب التأمين وتحديد المخاطر التي يمكن تغطيتها بالتأمين ومقدار هذه التغطية .

يرى الباحثان من خلال التعاريف السابقة ان كل تعريف يحاول أن يركز على عنصر أو مجموعة من العناصر ويظهر أن تلك الاختلافات ناتجة عن كثرة أصناف التأمين وتنوع المخاطر التي يؤمن أثارها مثل الموت والشيخوخة والعجز، وحوادث الحريق والاختلاس والسرقة وغيرها. وكذلك نلحظ أن كل تلك التعاريف ترتكز على مبدأ مهم وأساسي وهو التعاون, فالتأمين يقيم نوعاً من التعاون بين مجموعة من الأشخاص والتي من مزاياه تجزئة المخاطر كلما زاد عدد المؤمنين لهم, وتحقيق الأمان بإمكانية تغطية الالتزامات في حالة وقوع الكوارث، والمقاصة بين المخاطر تعني بتوزيع عبء المخاطر على المؤمن لهم بحيث يجب أن تتجانس من حيث طبيعة الخطر وموضوعة, من حيث قيمة الخطر ومدة التأمين.

ثانياً: أهميه التأمين

يؤدي التأمين دوراً مهماً في مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية وذلك لمكانته الكبيرة لدى الأفراد والمؤسسات في تحمل عبء الأخطار التي قد يتعرضون لها بأنفسهم و ممتلكاتهم أو لوقوعهم في بعض الأخطاء التي تجعلهم معها مسؤولين مسؤولية قانونية تجاه الغير (السيفي,2006: 59) .وبذلك فإن للتأمين فوائد اقتصادية واجتماعية عديدة يمكن تلخيصه بالآتي:

1- تتمثل الوظيفة الأساسية للتأمين في منح الأمان للأفراد ووحدات الاقتصاد القومي ضد الأخطار التي يترتب عنها أضرار مادية ولا يمكن التنبؤ بها مقدما . وتبدو النتيجة الطبيعية لاستبعاد الخطر وعدم التأكد لدى الوحدات الاقتصادية في زيادة كفاية تلك الوحدات الاقتصادية (قزعاط ,2009 ,21). وينجم هذا عن هدم حاجز الخوف من المجهول وبث الطمأنينة في نفوس الأفراد والهيئات فتقدم على الاستثمار والإنتاج دون تردد وخوف من الأخطار التي يمكن مواجهتها بالتأمين (سلام و موسى, 2009 :92).

2- يؤدي التأمين دوراً مهما وفعالاً في تجميع رؤوس الأموال , عن طريق استيفاء شركات التامين الإقساط من جمهور المؤمن لهم مما يؤدي إلى تجميع مبالغ كبيرة من مبالغ صغيرة يمكن الإفادة منها عن طريق استثمارها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي(المياحي ,2013 :17) .

3- يعد التأمين وسيله هامه من وسائل تنشيط الائتمان , سواء بالنسبة للمستأمن أو بالنسبة للدولة ذاتها , فالنسبة للمستأمن فإن التأمين يمكنه من الحصول على ما يحتاج اليه من ائتمان بوسائل متعددة أهمها (الهلالي , شحاته , 2009 :266) :

أ- التأمين يساعد على تقويه المركز المالي للمستأمن , وييسر له عملية الحصول على الائتمان نظراً لأنه يدعم الضمان الذي يقدمه هذا المستأمن لدائنيه.

ب- اذا أراد شخص الحصول على ائتمان , ولم يكن لديه مال يقدمه كضمان للدائن , فإنه يستطيع إذا ما أمن على حياته لصالح دائنه من أن يحصل على الائتمان المنشود ,وذلك لاطمئنان الدائن في هذه الحالة.

ج- أن يقوم الدائن نفسه والذي يمنح الائتمان لمدينه ,بإبرام عقد التأمين حتي يقيه خطر إفلاس المدين, أما بالنسبة للدولة فإن التأمين يمكنها من الحصول على القروض التي تحتاج اليها وذلك عن طريق رؤوس الأموال الضخمة والمتجمعة لدى شركات التأمين من الأقساط التي يدفعها المستأمنون والتي تقوم هذه الشركات بتوظيفها في السندات العامة التي تصدرها الدولة , وهذا يساهم في تغطيه القروض العامة , كما يسهم في استثمارات المشروعات العامة , وهذا بدوره يعمل على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

4- يعمل التأمين على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية, ففي أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية، للحد من موجة التضخم(عريقات وعقل , 2010:49) .

5- يقدم التأمين خدمه مهمه للمستأمن سواء على مستوى الفرد أم المشروع أم المجتمع ككل إذ يقوم بتفتيت المخاطر من خلال

توزيع الخسارة التي يتعرض لها الفرد على المجموعة كلها أو التي يتعرض لها مشروع معين على جميع المشروعات المؤمن عليها(الجنابي, 2014,14) .

6- يؤدي التأمين دوراً مهماً في تحسين ميزان المدفوعات وذلك إنه من خلال عمليات التأمين فإن الدولة قد تقبل تغطية إخطار في دول أخرى ومن ثم فإنها تصبح مصدره لعمليات إعادة التأمين وهذا يتم من خلال أقساط واردة وهذه الأقساط تعمل على تحسين ميزان المدفوعات لان إعادة التأمين في هذه الحالة تمثل صادرات غير منظوره يقابلها تدفق عملة صعبة (احمد , عبد الحميد,2003: 45).

7- يسهم التأمين في تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث ,حيث أنه لا يصرف مبلغ التعويض في الحالات التي تكون ناتجة عن تعمد المؤمن له مما يؤدي إلى الشعور بالمسؤولية تجاه الآخر(الزبيدي ,2011 :29) .

8- تعمل شركات التأمين على تقليل حدوث بعض المخاطر عن طريق استعانتها بالخبراء والإحصائيين لدراستها واقتراح وسائل منع تحقق الخطر وتقليل الخسائر
(عريقات وعقل,2010: 49) .

فضلا عن ذلك توجد خصائص تاريخية ومعاصرة لعمليات التأمين لم تتغير كثيراً وهي (زيدان ,2013 :130):

1- التأمين سلعة غير منظورة (INTANGABLE)
2- التأمين خدمة مستقبليه وليست فورية.
3- التأمين خدمة احتمالية قد يستفيد منها المؤمن له وقد لا يستفيد.
4- يتأثر الطلب على التأمين بالمستوى الثقافي والمادي لزبائنه.
5- وجود منافسة شديده بين التأمين وأماكن الادخار الأخرى.
6- يعتمد التأمين في نجاحه إلى حد كبير على العنصر البشري المتميز.
7- يتميز التأمين بعدم فصل المنتج التأميني عن شركة التأمين بكل أجهزتها.

المحور الثالث : الاعتراف بالايراد في عقود التأمين وفق المعيار الدولي (4)

اولاً : المعيار الدولي للإبلاغ المالي الرابع (IFRS 4) عقود التأمين

قررت لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC) والتي استبدلت فيما بعد بمجلس معايير المحاسبة الدولي (IASB) سنة 1997 إصدار معيار حول التأمين وصياغة مشروع للمحاسبة عن عقود التأمين ويهدف هذا المشروع إلى تطوير معيار حول عقود التأمين بما ينسجم مع الإطار النظري لتعريف الموجودات والمطلوبات , أن العوامل الرئيسية التي كانت وراء التفكير بوضع أو صياغة المشروع هي (p.k. Clark&others ,2003 :8) :

1- عولمة صناعة التأمين والتي قادت إلى ظهور الحاجة إلى معايير محاسبيه متناسقة عبر مختلف الدول التي تكون فيها المعايير المحاسبية مختلفة حالياً بشكل كبير.
2- التفكك في المجالات التشغيلية التقليدية بين مختلف مقدمي الخدمات المالية والتي قادت إلى الحاجه لوجود محاسبة متجانسة بين صناعة التأمين وقطاعات الخدمات المالية الأخرى .
3- الحاجة إلى تحقيق انسجام كبير في أعمال التنظيمات المشرفة على قطاعات الخدمات المالية .
4- الطبيعة الفريدة لعقود التأمين, تعني إن التقارير المالية لشركات التأمين نادراً ما يمكن مقارنتها مع التقارير المالية للصناعات الأخرى(Marszalek&Strugnell ,2013:110).

ولقد كان هناك تأييداً من الاتحاد الأوربي لهذا المعيار إذ اعد الاتحاد تبليغاً حول الزامية هذا المشروع (IAS) لكل الشركات بما فيها شركات التأمين في عام 2005(Mirza, 2006 :350) .

ثانياً: طبيعة عقد التأمين

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولي في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية (4) عقد التأمين بأنه": عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف أخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل

الوثيقة عن تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة(Nissim,2010:92).

ثالثاً: عناصر عقد التأمين

يتناول عقد التأمين العناصر التالية:

1- الحدث المستقبلي غير المؤكد Uncertain future event

عدم التأكد أو المخاطر هو أساس عقد التأمين ومن ثم فإن احد الأمور التالية يكون غير مؤكد عند بداية عقد التأمين(المجمع العربي للمحاسبين القانونيين , 2006 :415) :

أ- ما إذا كان الحدث المؤمن منه سوف يقع؟

ب- متى سوف يقع ؟

ج- مقدار ما ستدفعه شركة التأمين إذا وقع هذا الحدث.

يكون الحدث المؤمن منه في بعض عقود التأمين هو اكتشاف للخسارة خلال مدة العقد حتى لو نشأت الخسارة عن حدث تم قبل بداية العقد، في عقود التأمين الأخرى يكون الحدث المؤمن منه حدثا إذا حصل خلال مدة العقد حتى ولو تم اكتشاف الخسارة بعد انتهاء مدة العقد، كما تغطي بعض عقود التأمين أحداثا وقعت فعلاً لكن أثرها المادي غير مؤكد وأبرز مثال هو عقد إعادة التأمين الذي يغطى شركة التأمين المباشرة في مواجهة التطور المعاكس للمطالبات التي تم أعلام حامل الوثيقة بها, ويكون الحدث المؤمن منه في هذه العقود هو اكتشاف القيمة النهائية لهذه المطالبات(نصير,2007: 6).

2- الدفع العيني payments in kind

يمكن لبعض عقود التأمين أن تدفع قيمة التعويض عينيا لا نقديا و مثال ذلك أن تقوم شركة التأمين باستبدال المادة المسروقة بشكل مباشر بدلا من دفع التعويض لحامل الوثيقة , لذلك فإن بعض عقود الخدمات ذات الأتعاب الثابتة التي يعتمد فيها مستوى الخدمة على حدث غير مؤكد تلبي تعريف عقد التأمين في هذا المعيار ومثال ذلك عقد الصيانة الذي يوافق فيه مقدم الخدمة على إصلاح أداة معينة بعد تعطلها و لذلك يستند بدل الخدمة الثابتة على رقم متوقع من الأعطال إلا أنه لا يكون من المؤكد أن آلة ما ستتعطل، ويؤثر تعطل الأدوات بشكل عكسي على مالكها حيث يعوض مالك العقد (عينيا لا نقديا) وأبرز مثال على ذلك عقد لخدمات تعطل السيارة حيث يوافق المزود مقابل مبلغ سنوي محدد على تقديم خدمات صيانة على الطرق أو قطر السيارة إلى مركز صيانة قريب إذ يوافق على إجراء التصليحات أو تغيير القطع (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين , 2010: 161 أ) .

3- التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى Distinction between insurance risk and other risks

يشير تعريف عقد التأمين إلى مخاطر التأمين، إذ تختلف عن المخاطر المالية, مخاطر التأمين هي مخاطر غير مالية تنتقل من حامل العقد إلى شركة التأمين (Greuning,2010;414)، ولهذا أن العقد الذي يعرض شركة التأمين إلى مخاطر مالية دون وجود مخاطر تأمين لا يعد عقد تأمين ويمكن تعريف المخاطر المالية على أنها مخاطر حدوث تغيير مستقبلي على واحد أو أكثر من معدلات الفائدة المحددة أو على سعر الأداة المالية أو سعر السلعة أو سعر صرف العملة الأجنبية أو مؤشر أسعار أو معامل الائتمان أو مؤشر إئتمان أو أي متغير آخر(Mackenzie,2013:877).

وفي الجدول التالي يتضمن أمثلة عن مخاطر التأمين والمخاطر المالية

جدول رقم (1) مخاطر التأمين والمخاطر المالية

مخاطر تأمين Insurance risk	مخاطر مالية Risk Financial
المخاطر التي يتعرض لها حامل الوثيقة: 1- الوفاة death 2- المرضillness 3-عجز disability 4-خسائر الممتلكات بسبب التلف أو السرقة loss of property due to damage or theft 5- فشل المدين بتسديد المبالغ المستحقة عن استحقاقها failure of a debtor to make payment when due.	خطر حدوث تغير محتمل في المستقبل في واحد أو اكثر عن: 1- معدلات الفائدة interest rates 2- أسعار صرف العملات الأجنبية foreign exchange rates 3- أسعار الأداة المالية financial instrument prices 4- مؤشرات الائتمان credit indices 5- الأرقام القياسية للأسعار او المعدلات indices of prices or rates 6- أسعار السلع commodity prices 7- أي متغير اخر ,باستثناء المتغير غير المالي ليس محدد بأطراف العقد any other variable ,except for non-financial variable that is specific to party to the contract.

المصدر: (KPMC, IFRS New on the Horizon: Insurance contracts , A new world for insurance,2013:15)

يتضمن تعريف المخاطر المالية قائمة من المتغيرات المالية و غير المالية، حيث أن المتغيرات غير المالية ليست محددة بأحد أطراف العقد كما هو الحال في مؤشر زلزال في منطقة معينة و تستثني المتغيرات غير المالية المحددة لأحد أطراف العقد كما هو الحال في حصول حريق أو عدم حصوله, تعد مخاطر تغيير القيمة العادلة للأصول غير المادية ليس مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة لا تعكس التغيير في السوق بالنسبة للأصول فحسب، بل تغير أيضا حالة أصول غير ملموسة يحوزها أحد أطراف العقد (متغير غير مالي) مثال :إذا كانت القيمة المتبقية لسيارة تعرض الضامن إلى مخاطر التغيير في الحالة المادية للسيارة فإنها تعد مخاطر تأمين لا مخاطر مالية, ولذلك تعرض بعض عقود التأمين شركات التأمين إلى مخاطر مالية و مخاطر التامين معا مثال على ذلك:عقد التأمين على الحياة يخلق المخاطر المالية وذلك بعد أن يتوفى الشخص يحصل على ميزانية تتجاوز حسابه " حساب حامل الوثيقة " و يخلق مخاطر التأمين والمتمثلة في" الوفاة "لذلك تعد هذه العقود عقود تأمين. بموجب بعض العقود تنشأ عن الحدث المؤمن منه، التزام المؤمن بدفع المبلغ المتصل بمؤشر السعر، وهي عقود تأمين لكن يشترط أن يتم الدفع عند كون الحدث المؤمن منه هاما , مثال : الدخل السنوي مشروط مدى الحياة و هو مرتبط بمؤشر غلاء المعيشة، هناك مخاطر تأمينية لان الدفع واجب بسبب حدث غير محدد و المتمثل في بقاء المستفيد من الدخل على قيد الحياة (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين , 2014 : 199 أ) .

4- مخاطر التأمين الهامة Significant insurance risk

لا يكون العقد عقد تأمين إلا إذا نقل مخاطر التأمين المهمة transfers significant insurance risk, ولا تكون مخاطر التأمين هامة إلا إذا كان من شأن الحدث المؤمن منه أن يؤدي بشركة التأمين إلى دفع منافع مهمه إضافية pay significant additional benefitsبأي صورة كانت باستثناء التصورات التي تفتقد للمضمون التجاري أي التي تكون ضعيفة الأثر على اقتصاديات المعاملة(المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ,2010 : 166 أ).

إن مخاطر التأمين تكون مهمه إذا كان هناك واحد على الأقل يحتوي على مضمون تجاري ,أي أن له تأثير ملحوظ على اقتصاديات المعاملة التي يكون فيها الحدث المؤمن منه يؤدي بشركة التأمين لدفع مبالغ إضافية مهمة , فإنه لا يهم أذا كان الحدث المؤمن منه بعيد الاحتمال أو إذا كانت القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة الطارئة هي نسبة صغيرة (احتمال مرجح) من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية التعاقدية الباقية (KPMG ,2013 ;17) .

5- تغير مستوى الخطر التأميني Changes in the level of insurance risk

عندما يتأهل العقد لأن يكون عقد تأمين فأنه يستمر التعامل معه كعقد تأمين حتى يتم الوفاء بكامل الحقوق والالتزامات أو أن يتم نفاذها, أن بعضاً من العقود لا تحول أي خطر تأمين إلى المصدر للبوليصة في بداية العقد مع إنها تحول خطر التأمين في وقت لاحق بعد تاريخ الدخول فيها, وقد قدم المعيار الدولي للتقارير المالية 4 مثالاً على هذه العقود وهو العقد الذي يوفر عائد استثمار محدد ويتضمن خياراً لحامل بوليصة التأمين لاستخدام المتحصلات من الاستثمار عند استحقاقه لشراء بوليصة دفعات سنوية على الحياة محتملة Alife contingent annuity بمعدلات الدفعات السنوية الجارية, وفي هذا المثال فأنه لا يتم تحويل أي خطر تأمين للمصدر حتى يقوم حامل البوليصة بممارسة خيار بوليصة التأمين للدفعات السنوية في وقت لاحق، وذلك لأن مصدر البوليصة له الحرية أن يقوم بتسعير بوليصة التأمين ذات الدفعات السنوية على أساس يعكس خطر التأمين المحول له في ذلك التاريخةأي بتاريخ الشراء للبوليصة (www.ao-academy.org/docs/incurance_contracts).

رابعاً : مفهوم الايراد والاعتراف به

وردت تعريفات عدة لمفهوم الإيراد, ولم يكن هناك تعريف واضح بهذا الخصوص عرف بيان مفاهيم المحاسبة المالية رقم 6 (SFAC6) الإيراد بأنه تدفق أصول جديدة ، أو زيادة في الأصول الحالية للمنشأة ، أو نقص في خصومها، أو كليهما ، نتيجة قيام المنشأة بتسليم أو إنتاج سلع ، أو تقديم خدمات ، أو القيام بأي أنشطة أخرى تمثل في مجموعها الأنشطة الرئيسية أو الأساسية للمنشأة (Mookdee, 2013:61). وتعرف الإيرادات على أنها المتحصلات الناشئة عن مزاولة النشاط الاعتيادي للشركة (الجحاوي والمسعودي , 2014: 67)

كما عرف بأنه (كل ما يسفر عنه النشاط الإنتاجي خلال فترات معينة) وعلى ذلك فان الإيراد يتثمل في كل ما يتولد من قيم سواء كان ذلك في شكل سلع أم خدمات وسواء تم تبادل هذه السلع والخدمات أو لم يتم تداولها خلال الفترة (الشيرازي،1990: 287).

وعرف الإيراد أيضا بأنه (قيمة البضاعة المنتجة أو الخدمات التي تحولها الوحدة الاقتصادية إلى عملائها) (Larsen ، 22 :1982).

ونستخلص مما تقدم فان الإيراد هو ينتج عن بيع مجموعة من المنتجات أو الخدمات التي سلمتها الوحدة الاقتصادية إلى عملائها خلال مده زمنية معينة , إذ أن هناك مجالين لمفهوم الإيراد الأول يركز على التدفقات الداخلة للوحدة الاقتصادية والمتولدة من النشاطات الإنتاجية والثاني يركز على تقديم السلع والخدمات، وتقديمها إلى المستهلكين أو المنتجين الآخرين.

اما بالنسبة للاعتراف بالإيراد فهو يعد من أحد المبادئ الأربعة الجوهرية في دستور المحاسبة الممثل بالإطار الفكري للمحاسبة المالية ضمن المستوى الثالث , المستوى الثالث من الإطار الفكري يتكون من المفاهيم التي تقوم بتنفيذ الهدف الأساسي, حيث تشرح هذه المفاهيم للشركات الكيفية التي ينبغي أن تعترف ، وتقيس، وتبلغ عن العناصر والأحداث المالية, مجلس معايير المحاسبة المالية يحدد معظم هذه في بيانه المفاهيمي SFAC (5)، "الاعتراف والقياس في البيانات المالية للمؤسسات الأعمال." ووفقا لSFAC رقم 5، لا بد من الاعتراف، عنصر (حدث أو المعاملات) يجب أن يفي بتعريف "عنصرا من البيانات المالية" على النحو المحدد في SFAC رقم 6 ويجب أن تكون قابلة للقياس (Kieso ,2012 :55)

الشكل (1) الاطار الفكري للمحاسبة المالية

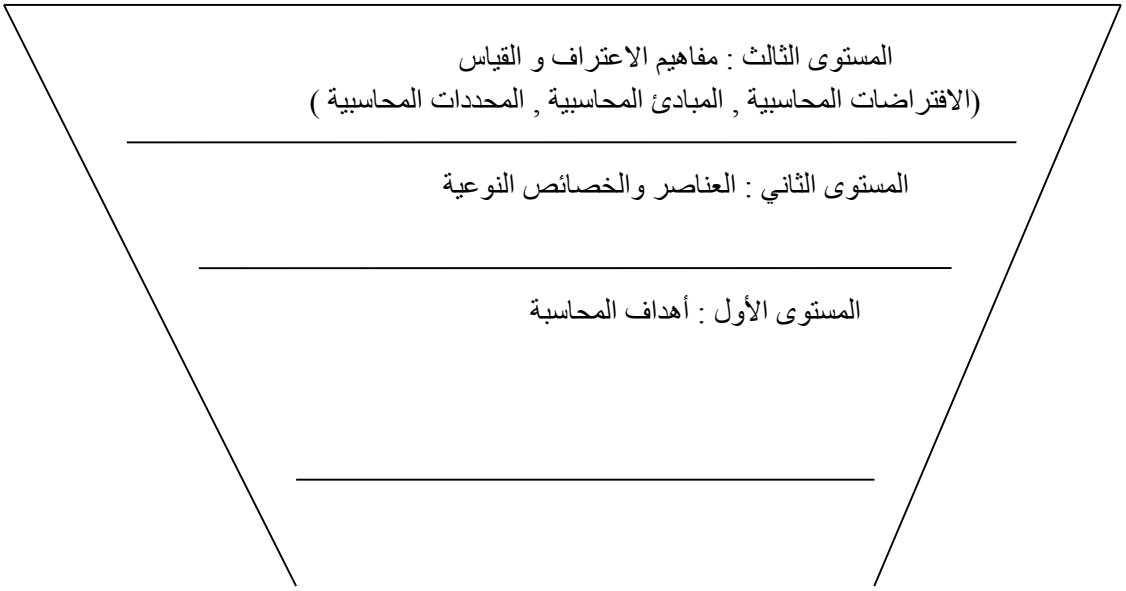

المصدر : اعداد الباحث بالاعتماد على (Kieso ,2012 :46)

بما أن الاعتراف بالإيراد يعد من اهم المبادئ المحاسبية والتي هي قواعد وأحكام عامة للقرارات المحاسبية (التي يتخذها المحاسب) تشتق من كل من الأهداف والمفاهيم المحاسبية وتساعد في وضع الفروض الفنية لتسجيل العمليات المالية والمحاسبة عليها والإبلاغ عنها , وتمثل المظلة التي يستظل بها المحاسب ويستند عليها في كل قراراته وأداء وظيفتي القياس والإفصاح (الججاوي , 2014 : 32) .

خامساً: الاعتراف بالإيراد في ضل المعيار الدولي (4) عقود التأمين

الفقرة 25 : يتطلب معيار المحاسبة الدولي (18) من المؤسسة الإفصاح عن مبلغ كل فئة هامة من الإيرادات المعترف خلال الفترة، وبالتحديد يتطلب الإفصاح عن الإيرادات الناشئة عن تقديم الخدمات، وعلى الرغم من إن الإيراد على عقود التأمين يقع خارج نطاق معيار (18) إلا إن الإفصاحات المشابهة قد تكون مناسبة لعقود التأمين , لا ينص هذا المعيار على أسلوب معين للاعتراف بالإيرادات إذ توجد نماذج متعددة (المجمع العربي للمحاسبين القانونين, 2006: 518):

1 - تعترف شركة التأمين بموجب بعض النماذج بالأقساط التي تم الحصول عليها خلال الفترة كإيرادات، وتعترف بالمطالبات الناشئة خلال المدة بوصفها كمصروفات

2- تعترف شركة التأمين بموجب نماذج أخرى بالأقساط المقبوضة كإيراد وفي الوقت نفسه تعترف بمصروف يمثل لزيادة الحاصلة في الالتزام التأميني.

سادساً: شروط الاعتراف بالإيراد في ظل المعيار الدولي (4) ومجالات تطويره

1- الاعتراف Recognition ويتضمن الآتي (ED,insurance contracts,2013 : 17):

أ- على الوحدة الاقتصادية يجب أن تعترف بعقد التأمين الذي يصدر في أقرب وقت ممكن مما يلي:

- بداية فترة التغطية.
- تاريخ الدفعة الأولى من وثيقة التأمين التي أصبحت مستحقة .

ب- على الوحدة الاقتصادية يجب أن تعترف بأي تدفقات نقدية قبل التغطية أثناء حدوثها ضمن المحفظة التي سوف تحتوي على العقد الذي يرتبط بها .

ج- إذا لم يكن هناك تاريخ استحقاق تعاقدي، تعتبر الدفعة الأولى من حامل وثيقة التأمين مستحقه عندما يتم استلامها .

د- شركة التأمين بحاجة إلى تقييم ما إذا كان العقد مرهقا عندما الوقائع والظروف تشير إلى أن محفظة العقود ستحتوي على عقد مرهق او شاق Onerous .محفظة عقود التأمين هي شاقة ، بعد الزام شركة التأمين بشروط العقد، حاصل جمع التدفقات النقدية المتحققة وأي تدفقات نقدية قبل تغطية هو أكبر من الصفر، أي فائض من هذا المبلغ أكثر من الصفر يجب الاعتراف في الربح أو الخسارة كمصروف.

ه- الشركة سوف لن تعترف بالمبالغ التي تتعلق بأقساط عقود التأمين المستقبلية لانها تقع خارج حدود العقد.

2- نموذج القياسMeasurement model

تتطلب عملية القياس لعقود التأمين استخدام نموذج القياس الحالي، إذ تشير التقديرات الحالية إلى إعادة قياس لكل فترة مشمولة بالتقرير.

وهناك نماذج لقياس وهي (نهج اللبنات 'building block approach') ويستند إلى اللبنات building blocks الحالية ، التقدير المرجح المحتمل للتدفقات النقدية المستقبلية , الخصم discounted , تسوية الخطر risk adjustment , وهامش الخدمة التعاقدي contractual service margin (كان يدعى سابقا الهامش المتبقي residual margin) الذي يمثل الأرباح غير المحققة من العقد (Pwc , 2013: 7) . إذ جرى توضيح هذه اللبنات كما في الآتي :

أ- اللبنة الأولى: التقدير المرجح المحتمل للتدفقات النقدية المستقبلية

Building block 1 – probability-weighted estimate of future cash flows

إذ تتمثل الخطوة الأولى في قياس عقد التأمين بتوضيح تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ,التقدير المرجح المحتمل للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة والتي من المتوقع أن تنشأ على سبيل المثال عندما تلتزم شركة التأمين بالوفاء بالالتزاماتها بموجب عقد التأمين، ،كما يتعلق الأمر هنا بالقيمة المتوقعة expected value، مدة العقد يشمل جميع التدفقات النقدية حتى النقطة التي يمكن لشركة التأمين إنهاء العقد أو إعادة الاكتتاب (تقييم المخاطر لحامل البوليصة بصفة خاصة مع إعادة النظر في التسعيرة التي تأخذ في الحسبان هذا المخاطر), وهذا ما يعرف حدود العقد, إذ يتم الاعتراف بالعقد في تاريخ التوقيع عليه، أو في تاريخ

الذي تبدأ فيه شركة التأمين بتسجيل المخاطر المتوقعة منه(تاريخ الشروع في تنفيذه), كما لا يتم الاعتراف بالعقد اذا لم يوصف بأنه التزام على شركة التأمين , إذ لا تسند عملية تقدير التدفقات النقدية المستقبلية إلى مفاهيم القيمة العادلة, بدلا من ذلك ينبغي أن تعكس وجهة نظر شركة التأمين نفسها وينبغي أن يغطي جميع التدفقات النقدية المستقبلية التي هي متكاملة لتحقيق عقد التأمين على أساس القيمة المتوقعة (أي احتمال مرجح), وهناك خاصية مهمة جدا لنموذج قياس اللبنة الأولى هو أن تشمل التدفقات النقدية تكاليف الاقتناء الإضافية تلك التي يمكن أن تنسب بشكل مباشر لأنشطة البيع، الاكتتاب، والشروع في عقود التأمين الفردية التي هي في الواقع عقود بيع .وينبغي تحديد التكاليف اقتناء الإضافية لكل عقد على حدة، وليس لمحفظة عقود التأمين. تكاليف الاقتناء التي هي ليست تكاليف اقتناء إضافية لعقود التأمين يجب أن تسجل كمصروف عند تكبدها (Deloitte,2010 :2).

وتشمل تقديرات التدفقات النقدية الداخلة (وخاصة المقبوضات قسط التأمين المتوقعة من حملة الوثائق) والخارجة – مثل (KPMG,2013 :37):

- المطالبات والفوائد المدفوعة لحاملي وثائق التأمينclaims and benefits paid to policyholders.
- معالجة المطالبات والمصاريف الإدارية claim handling and administration expenses.
- فوائد المشاركةparticipation benefits , أي الفوائد التي تتوقع شركة التأمين دفعها لحملة الوثائق (أي أرباح حملة الوثائق)
- تكاليف الشراء والتكاليف العامة الأخرى التي يمكن أن تنسب مباشرة إلى مجموعة من العقود.

هذه التقديرات سوف تحتاج إلى:

- ان تكون واضحة – أي منفصلة عن:

- تقديرات معدلات الخصم التي تعدل adjust تلك التدفقات النقدية للقيمة الزمنية للنقود.

- تسوية المخاطر the risk adjustment التي تعدل هذه التدفقات النقدية فيما يتعلق بعدم التأكد حول توقيت وكمية التدفقات النقدية المستقبلية.

- تعكس وجهة نظر الكيان reflect the perspective of the entity.
- تعكس جميع المعلومات المتاحة التي تتعلق بالتدفقات النقدية للعقد ، ولكن لا تقتصر على:

- بيانات الصناعة industry data؛

- البيانات التاريخية لتكاليف المنشأة historical data of the entity's costs.

- أن تكون حالية be current - أي تعكس جميع المعلومات المتاحة في تاريخ القياس.
- تشمل فقط التدفقات النقدية الناشئة من العقود الحالية ضمنwithin حدود boundaries العقود .

مجلس معايير المحاسبة الدولية لا يعطي أي تعليمات فيما يتعلق الأساليب التي يمكن استخدامها لتقديرات، بل يصف فقط المنهج لتقدير قيمة المتوقعة بطريقة المفاهيمية او نظرية .

ويعتقد البعض أن 'تقدير المركزي الاكتواري "أو" أفضل تقدير " يستخدم عادة من قبل الخبراء الاكتواريين التأمين على غير الحياة في وضع تقديرات للخسائر غير المدفوعة يتسق مع النهج المتبع في المعيار المقترح, ويعتقد آخرون أن بعض مكونات تقديرات عقد التأمين على الحياة، مثل معدلات الوفيات والمراضة، إذ أن تجربة التوقع مماثلة ، أيضا التقاط مفهوم المتوسط. سواء كان الهدف من الإجراء الجديد يمكن أن يتحقق مع المنهجيات والنظم القائمة أو ما إذا كانت التغييرات الرئيسة المطلوبة سيعتمد على مدى الحسابات الحالية والتي تتضمن بالفعل مفهوم المتوسط (Pwc , 2013: 8) .

كما أن العديد من عقود التأمين لديها من الميزات التي تمكن حاملي وثائق التأمين لاتخاذ الإجراءات التي تغير مبلغ وتوقيت وطبيعة أو عدم التأكد بشأن المبالغ التي سيحصلون عليه. وتشمل هذه الميزات خيارات التجديد، وخيارات التنازل، وخيارات التحويل، قياس عقد التأمين يعكس، على أساس القيمة المتوقعة، وجهة نظر الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بكيفية حمله الوثائق في المحفظة التي تحتوي على العقد يمارسون الخيارات المتاحة لهم، وتعديل المخاطر سوف تعكس وجهة نظر المنشأة بشأن كيف أن السلوك الفعلي للحملة وثائق التأمين في محفظة عقود قد تختلف من السلوك المتوقع, عندما عقود التأمين تحتوي على خيارات ضمنية أو ضمانات (ED,insurance contracts,2013 :54).

التدفقات النقدية المتوقعة (الاحتمال المرجحة) من محفظة عقود التأمين يساوي مجموع التدفقات النقدية المتوقعة من العقود الفردية .ونتيجة لذلك، مستوى التجميع بالنسبة للقياس يجب أن لا تؤثر في القيم الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية, ومع ذلك، من الناحية العملية، قد يكون من الأسهل إجراء التقديرات بالأجمالي للمحفظة بدلا من عقود التأمين الفردية, على سبيل المثال، التقديرات المتكبدة ولكن لم يبلغ عنها (IBNR) يتم إجراؤها عادة على مستوى المحفظة ككل ,إذا

كانت النفقات تحتسب على مستوى المحفظة و ليس على مستوى عقد التأمين الفردي، قد يكون من الأسهل، وربما من الضروري، لتقديرهم على المستوى اللأجمالي, وتتطلب مسودة المعيار من الوحدة الاقتصادية قياس عقد التأمين باستخدام (http://www.ifrs.org):

(أ) تقييم التدفقات النقدية المتوقعة على مستوى محفظة عقود التأمين.

(ب) قياس تسوية الخطر من خلال دمج مزايا التنويع لدرجة أن الكيان يأخذ بنظر الاعتبار تلك الفوائد في تحديد مبلغ التعويض الذي يحتاج إليها لتحمل المخاطر.

(ج) هامش الخدمة التعاقدي عند الاعتراف الأولي على مستوى محفظة عقود التأمين، بما يتفق مع التدفقات النقدية .

(د) مبلغ هامش الخدمة التعاقدي يعترف به في الربح أو الخسارة عند مستوى التجميع بمجرد الانتهاء من فترة التغطية .

ب- اللبنة الثانية:القيمة الزمنية للنقود

Building Block 2: Time Value of Money

يجب على الوحدة الاقتصادية تحديد التدفقات النقدية المتحققة the fulfilment cash flows من خلال تعديل adjusting تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية للقيمة الزمنية للنقود، وذلك باستخدام أسعار الخصمdiscount rates التي تعكس خصائص تلك التدفقات النقدية, هذه المعدلات بما يلي(ED,insurance contracts,2013:19) :

(1) أن تكون متسقةconsistent مع أسعار السوق الحالية current market prices الملحوظة observable للأدوات مع تدفقات نقدية التي خصائصها تتماشى مع خصائص عقد التأمين، على سبيل المثال، والتوقيتtiming ، العملة currencyوالسيولة liquidity .و

(2)استبعادexclude أثر أيمن العوامل التي تؤثر في أسعار السوق الملحوظة التي ليست لها علاقة بالتدفقات النقدية لعقد التأمين. تقديرات معدلات الخصم يجب تكون متسقة consistent مع تقديرات أخرى تستخدم لقياس عقود التأمين لتجنب ازدواجية الحساب أو سهو، على سبيل المثال: أن كمية وتوقيت أو عدم اليقين بشأن التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقد التأمين يعتمد كليا wholly أو جزئيا partly على العائد على العناصر الأساسية، خصائص الالتزام يجب ان يعكس ذلك الاعتماد, لذا يجب أن يعكس معدل الخصم المستخدم لقياس تلك التدفقات النقدية مدى ذلك الاعتماد, معدلات الخصم التي تعكس خصائص التدفقات النقدية من عقد التأمين قد لا تكون ملحوظة بشكل مباشر في السوق , يجب على الوحدة الاقتصادية تحقيق الاستفادة القصوى من أسعار السوق الحالية الملحوظة من الأدوات مع التدفقات النقدية مماثلة، ولكن يجب تعديل هذه الأسعار لتعكس الاختلافات بين تلك التدفقات النقدية والتدفقات النقدية للعقد التأمين من حيث التوقيت والعملة والسيولة .

ج- **اللبنة الثالثة : تسوية الخطر Building Block 3:** Risk adjustment

تسوية الخطر هي تقيس تعويضات الوحدة الاقتصادية عند تحملها عدم التأكد بشأن كمية وتوقيت التدفقات النقدية التي تنشأ عندما الوحدة الاقتصادية تفي بشروط عقد التأمين , حيث الوحدة الاقتصادية عند قياسها خطر التعويض لا تفرق بين (Pwc ,2013 : 14) :

1- الوفاء بعقد التأمين الذي لديه مجموعة من النتائج المحتملة.

2- الوفاء بعقد التأمين مع التدفقات النقدية ثابتة مع القيمة الحالية نفسها المتوقعة.

تسوية الخطر لحالة عدم التأكد المتعلقة بالتدفقات النقدية هو نموذج محاسبي اقترحه مجلس معايير المحاسبة الدولي لكي يعكس سعر تحمل المخاطر عند الوفاء بشروط عقد التأمين , حيث تتمكن شركة التأمين من استخدام نموذج تسوية الخطر من خلال النماذج الداخلية الخاصة بتسويات المخاطر , وأن عدم اتساق السوق سوف يؤدي الى تسويات محددة لشركة التأمين بالنسبة للمخاطر والتي سوف تقلل من موثوقية المعلومات المقدمة من خلال البيانات المالية , ولذلك فقد قرر المجلس (مجلس معايير المحاسبة الدولي) أن التغيرات في تسوية الخطر من فترة لأخرى لا يمكن أن تتم إلا في حال وجود دليل على أن التقديرات السابقة لم تعد صالحة

(Nguyen and Molinari ,2011:12)

والغرض من تسوية المخاطر هو لقياس أثر عدم التأكد في التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقد التأمين, ونتيجة لذلك، تسوية المخاطر يجب أن تعكس جميع المخاطر المرتبطة بعقد التأمين، لا يجوز أن تعكس تسوية المخاطر ,المخاطر التي لا تنشأ من عقد التأمين، مثل مخاطر الاستثمار المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها الكيان(باستثناء مخاطر الاستثمار التي تؤثر على المبالغ المستحقة لحملة الوثائق), مخاطر عدم تطابق الأصول والخصوم أو المخاطر التشغيلية العامة التي تتعلق المعاملات المستقبلية

, يجب إدراج تسوية المخاطر في القياس بطريقة صريحة, ومن ثم، من حيث المبدأ، تسوية المخاطر منفصلة عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية وأسعار الخصم التي تعديل تلك التدفقات النقدية عن القيمة الزمنية للنقود(KPMG,2013 :55).

د- اللبنة الرابعة : هامش الخدمة التعاقدي:

Building Block 4 : contractual service margin concept

هامش الخدمة التعاقدي هو يمثل الأرباح الغير متحققة في عقد التأمين ويتم اطفاءها خلال فترة التغطية بطريقة منهجية التي تعكس افضل الخدمات المتبقية المنصوص عليها في العقد ، ويقترح المجلس عندما تعترف الوحدة الاقتصادية بهامش الخدمة التعاقدي ينبغي استخدام مستوى التجميع الذي يضمن أن هامش الخدمة التعاقدي يتم إثباته بما يتماشى مع أسلوب الخدمات المقدمة في اطار العقود المرتبطة بها ، هامش الخدمة التعاقدي المتعلق بعقد التأمين ينبغي الاعتراف به بالكامل في حساب الأرباح والخسائر ، إذ يتم قياس هامش الخدمة التعاقدي على مستوى المحفظة (Pwc,2013:15) .

المحور الرابع : السياسات المحاسبية المحلية لتطبيق مبدأ الاعتراف بالإيراد لعقد التأمين والإفصاح عنة ومدى قبولها دولياً

اولاً:السياسات المحاسبية المحلية لتسجيل إيرادات ومصروفات العمليات التأمينية ومدى قبولها دولياً

1- إيرادات العمليات التأمينية

وهي الإيرادات الناجمة عن العمليات التأمينية التي تمارسها شركات التأمين وإعادة التأمين خلال السنة المالية , وتعتبر الأقساط المحصلة من المؤمن لهم المصدر الرئيسي لإيرادات شركة التأمين , تسجل شركة التأمين الإيرادات الناتجة من النشاط التأميني كالأتي :

أ- قيد الاستحقاق :

xxxx من ح / المدينون / حسب القطاع 161

xxxx إلى ح / إقساط التأمين 451

xxxx إلى ح / إقساط إعادة التأمين الواردة 42

ب- قيد استلام الأقساط :

xxxx من ح/ نقد في الصندوق 181

xxxx او ح / نقد لدى المصارف 183

xxxx الى ح / المدينون / حسب القطاع 161

نهاية السنة تغلق الإيرادات في حساب الأرباح والخسائر :

xxxx من ح / أقساط التأمين 451

xxxx من ح / أقساط إعادة التأمين الواردة 452

xxxx من ح / عمولات مقبوضة 453

xxxx من ح / استرداد التعويضات 454

xxxx من ح / حصة معيدي التأمين من التعويضات المدفوعة 455

xxxx من ح / حصة معيدي التأمين في الخارج من رسم الطابع 456

xxxx من ح / إيرادات العمليات التأمينية المتنوعة 457

xxxx الى ح / الارباح والخسائر

وفي الملحق رقم (1) بلغت إيرادات العمليات التأمينية لعام 2010 (63830764125) دينار , ومن ضمنها الإقساط المحصلة للعام نفسه البالغة(60416314307) دينار , حيث تعترف شركة التأمين بالأقساط المحصلة كإيرادات بصورة مباشرة بغض النظر عن تقديم الخدمات المقدمة بموجب العقد , وهذا لا ينسجم مع متطلبات الاعتراف بالإيراد بموجب معيار الابلاغ المالي الدولي 4 , حيث يختلف تاريخ بداية وانتهاء السنة التأمينية عن بداية وانتهاء السنة المالية اذ تعتبر السنة المالية للشركة التأمين أساسا مناسباً للقياس , بما ان هناك اختلاف بين السنة التأمينية عن السنة المالية , فأن على الشركة ان تعترف بإيرادات عقود التأمين حسب الفقرة (56) من مسودة المعيار والتي تنص على إن إيرادات عقد التأمين يجب ان تصور نقل الخدمات الموعودة الناشئة عن عقد التأمين بمبلغ يعكس الخدمات المقدمة , والالتزام عن التغطية المتبقية في نهاية الفترة

المشمولة بالتقرير يمثل الالتزام المتبقي لتوفير الخدمات في المستقبل , ونتيجة لذلك فأن الشركة تقيس مبلغ إيرادات عقد التأمين التي يتم تقديمها في كل فترة إعداد التقارير بالفرق بين افتتاح وإغلاق القيمة الدفترية للالتزامات عن ألتغطيه المتبقية, يمنع كل من مجلس معايير المحاسبية الدولية IASB ومجلس معايير المحاسبة الدولي FASBالاعتراف بالإيرادات (وبالتالي،الأرباح) في بداية العقد . وفي ما يلي حالة عملية عن كيفية تسجيل الإقساط المستلمة في شركة التأمين وحسب النظام المحاسبي المتبع , أصدرت شركة التأمين الوطنية وثيقة تأمين حريق بأسم السيد (عامر موسى عبد) التي تغطي محلة الخاص ببيع مواد صالونات الحلاقة في الفترة من 1/ 7 / 2009 إلى 1/ 7/ 2010 بقسط تأمين وقدرة (1000000) دينار حيث تسجل شركة التأمين الإقساط المستلمة كإيراد بكامل المبلغ

قيد الاستحقاق

1000000 من ح / المدينون / قطاع خاص افراد 1617

1000000 الى ح / إقساط التأمين 415

تسجل الشركة قيد الاستلام

1000000 من ح/ نقد في الصندوق 181

1000000 الى ح / المدينون / قطاع خاص افراد 1617

نهاية السنة يغفل في حساب الإرباح والخسائر فيكون القيد

1000000من ح/ أقساط التأمين 415

1000000 الى ح/ الإرباح والخسائر281

ان الاعتراف بكامل مبلغ الإقساط والذي قدرة 1000000دينار هذا لا ينسجم مع مقترحات معيار المحاسبي الدولي 4 أي حسب تقديم الخدمات , يعتقد الباحث ان على شركة التأمين أن تسجل ايرادات عقد التأمين حسب الخدمة المقدمة (فترة التغطية التي تخص السنة) والمبلغ المتبقي يعتبر اقساط تأمين مستلمة مقدماً, حيث يتم حساب فترة توفير الخدمة كما في المثال السابق وهي ست شهور , أي من 1/ 7/ 2009 الى 31 / 12 / 2009 , أي ان المبلغ الذي يجب ان تعترف بة شركة التأمين كأيراد هو 500000 (1000000/ 2) فيكون القيد المقترح الاعتراف بالايراد الذي يخص السنة :

500000 من ح / اقساط التأمين

500000 الى ح / الارباح والخسائر

إما المبلغ المتبقي فيعترف به كأقساط مدفوع مقدما يسجل في جانب الدائن في قائمة المركز المالي فهو ما يمثل الالتزام المتبقي لتوفير الخدمات في المستقبل .

2-4-2-4 مصروفات العمليات التأمينية :

وهي المبالغ التي تتحملها شركة التأمين وتعد التعويضات من اهم المصروفات في شركات التأمين , حيث تسجل شركة التأمين المصروفات الناتجة من النشاط التأميني كالأتي :

1- قيد الاستحقاق

xxxx من ح / مصروفات وعمولات 351

xxxx من ح /إقساط إعادة التأمين الصادرة 352

xxxx من ح /التعويضات 353

xxxx من ح /تخصيصات الاحتياطيات الفنية 354

xxxx من ح /مصروفات متنوعة 355

xxxx إلى ح / الدائنون / حسب القطاع 261

2- قيد الدفع المصاريف

xxxx من ح / الدائنون /حسب القطاع 261

xxxx إلى ح / نقد في الصندوق 181 أو نقد لدى المصارف 183

3- قيد غلق المصاريف في حساب الإرباح والخسائر

xxxx من ح / الإرباح والخسائر 281

xxxx إلى ح / مصروفات وعمولات 351

xx xx إلى ح /إقساط إعادة التأمين الصادرة 352

xxxx إلى ح /التعويضات 353

xxxx إلى ح /تخصيصات الاحتياطيات الفنية 354

xxxx إلى ح /مصروفات متنوعة 355

تعترف شركة التأمين بمصروفات العمليات التأمينية عند تحققها وهذا لا ينسجم مع المتطلبات المقترحة لمعيار الإبلاغ المالي 4 , إذ يجب على الشركة تخصيص تكاليف الاستحواذ التي تعزى مباشرة خلال فترة التغطية في طريقة المنهجية التي تعكس أفضل نقل الخدمات المقدمة بموجب العقد.ومع ذلك، الفقرة 39(أ) يسمح للشركة الاعتراف بتلك التكاليف كمصروف عند تكبدها في بعض الظروف, ولكن إن إدراج نفقات الحصول على وثيقة التامين عند تكبدها، سوف يكون هناك ارتفاع بالنفقات في السنة الأولى وربح أعلى في سنوات لاحقة , لن تؤخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار وفقا للنموذج الحالي الذي وصفه مشروع التعرض, لان الاعتراف بتكاليف الاستحواذ كمصروف عند تكبدها يمكن أن تؤدي إلى الإفصاح عن خسارة عند الاعتراف الأولي للعقد حتى لو كان هذا العقد مربح , يحدد IASB تكاليف الاستحواذ باسم "التكاليف المباشرة وغير المباشرة للبيع وضمان الاكتتاب وبدء في عقد التأمين." تكاليف الاستحواذ الإضافية هي "تكاليف البيع وضمان الاكتتاب وبدء في عقد التأمين التي من شأنها أن لا يكون قد تكبدها إذا كانت شركات التأمين قد لا تصدر ذلك العقد ، اي بمعنى الشركة لا تتحمل هكذا تكاليف اذا لم تصدر عقد , وعلاوة على ذلك، في بعض الحالات شركات التأمين تدفع عمولات لأطراف أخرى لتوزيع منتجاتها ,على سبيل المثال مصروفات وعمولات أي المصاريف المباشرة والعمولات الناجمة عن عمليات التأمين وإعادة التأمين الواردة , والتي هي ضمن التكاليف الإضافية التي تكبدتها الشركة في الحصول على العقد , وفق معيار الإبلاغ المالي 4 سيتم تأجيلها كأصل وإطفاؤها بطريقة تتفق مع نمط نقل الخدمات , يعتقد الباحث إن تأجيل العمولات كأصل وإطفاؤها بطريقة تتفق مع نمط نقل الخدمات هو إجراء سليم عند مقابلة الإيرادات بالمصروفات , لان متطلبات إيرادات عقد التأمين متعلقة باسترداد تلك التكاليف التي يتعين الإبلاغ عنها باعتبار الكيان يفي بالتزاماته التعاقدية من خلال توفير الخدمات.

اما في حالة التعويضات , وفق المعيار الإبلاغ المالي الدولي4 على الشركة إن تعترف بالمطالبات المتعلقة بعقد التأمين عند تكبدها ويتم تحميله على أساس المحفظة , ان هذا الاجراء ينسجم مع السياسة المحلية , ولكن في الفكر المحاسبي السائد يجب إن تكون هناك مقابلة حقيقية بين إيرادات والمصروفات لغرض تحديد مستوى النشاط إما اربح أو خسارة , يعتقد الباحث ان هذا الاجراء هو من خصوصية طبيعة اعمال التأمين التي تتصف بحالة عدم التأكد , لان كلفة المطالبة محددة مسبقاً أي (مبلغ التأمين), ولكن ليس هناك تأريخ محدد لحدوث الخطر , يعتقد الباحث ان اجراء مقابلة سليمة بين ايرادات ومصروف المطالبة على شركة التأمين إن لا تعترف بأي إيراد حتى أنتهاء مدة الوثيقة أو لحين حدوث الخطر .

من خلال الزيارات الميدانية الى شركة التأمين الوطنية قام الباحث بأعداد جدول لتقييم السياسات المحاسبية المحلية وفقاً للمتطلبات الدولية

جدول رقم (2)

تقييم السياسات المحاسبية المحلية وفقاً للمتطلبات الدولية*

البند	القاعدة الدولية	السياسة المحلية	درجة الانسجام
الاعتراف بالإيرادات	الفقرة 25 : يتطلب معيار المحاسبة الدولي (18) من المؤسسة الإفصاح عن مبلغ كل فئة هامة من الإيرادات المعترف خلال الفترة، وبالتحديد يتطلب الإفصاح عن الإيرادات الناشئة عن تقديم الخدمات، وعلى الرغم من إن الإيراد على عقود التأمين يقع خارج نطاق معيار (18) إلا إن الإفصاحات المشابهة قد تكون مناسبة لعقود التأمين .	يتم الاعتراف بالإيراد مباشراً عند استلام القسط	غير متوفرة
أساليب الاعتراف بالإيراد	الفقرة 25 : لا ينص هذا المعيار على أسلوب معين للاعتراف بالإيرادات حيث توجد نماذج متعددة: - تعترف شركة التأمين بموجب بعض النماذج بالأقساط التي تم الحصول عليها خلال الفترة كإيرادات، وتعترف بالمطالبات الناشئة خلال الفترة كمصروفات - تعترف شركة التأمين بموجب نماذج أخرى بالأقساط المقبوضة كإيراد وفي نفس الوقت تعترف بمصروف يمثل لزيادة الحاصلة في الإلتزام التأميني.	يتم الاعتراف بالإيراد مباشراً عند استلام القسط	غير متوفرة
الإفصاح عن عقود التامين في الميزانية العمومية	يستلزم معيار إعداد التقارير الدولي رقم (4) من شركة التأمين الإفصاح، وعرض المبالغ التالية الناشئة عن عقد التأمين بشكل منفصل في متن الميزانية العمومية: -الالتزامات بموجب عقود التأمين وعقود إعادة التأمين التي تم إصدارها؛ -الأصول بموجب عقود التامين وعقود إعادة التامين الصادرة؛ -الأصول بموجب إعادة التأمين المتنازل عنها، والتي لا تتم معادلتها مقابل إلتزامات التأمين ذات العلاقة. كما يقتضي معيار المحاسبة الدولي (1) الإفصاح إما في متن الميزانية العمومية أو في الملاحظات عن التصنيفات الفرعية للبنود المعروضة، مصنفة بطريقة تناسب عمليات المنشأة، وستعتمد التصنيفات الفرعية لإلتزامات التأمين التي تقتضي الإفصاح	لم تفصح شركة التأمين الوطنية عن عقود التأمين في الميزانية العمومية سواء كانت الالتزامات بموجب عقود التأمين وموجب عقود اعادة التأمين .	غير متوفرة

* المجمع العربي للمحاسبين القانونيين لسنة 2006 ، 2010 ، 2014 . ومسودة تطوير المعيار الدولي (4) لسنة 2013 ED, (insurance contracts,2013).

	المنفصل على الظروف، لكن قد تتضمن بنود معينة مثل: -العلاوات غير المكتسبة؛ -المطالبات المقدمة من حاملي الوثائق، والمستحقة وغير الواردة في البيانات؛ -المخصصات الناشئة عن إختبارات ملاءة الإلتزام، ومخصصات المزايا المستقبلية غير التشاركية؛ -الإلتزامات أو مكونات حقوق الملكية ذات العلاقة بمزايا المشاركة الإختيارية؛ -الذمم الدائنة والمدينة المتصلة بكافة جوانب عقود التأمين؛ -الأصول غير التأمينية التي يتم الحصول عليها عند ممارسة الحق بالحصول على الاستردادات. وبالنسبة للأصول ضمن عقود التأمين وإعادة التأمين التي يتم إصدارها، فقد تحتاج شركة التأمين للتمييز بين تكاليف الشراء المؤجلة والأصول غير الملموسة ذات العلاقة بعقود التأمين التي يتم الحصول عليها من خلال إندماج الأعمال ونقل المحافظ.		
الإفصاح عن عقود التامين في كشف الدخل:	يستلزم معيار إعداد التقارير الدولي (4) من شركة التأمين الإفصاح وعرض المبالغ التالية الناشئة عن عقد التأمين بشكل منفصل في متن كشف الدخل الخاص فيه :الإيراد من عقود التأمين المصدرة، الدخل من العقود مع معيدي التأمين، النفقات المترتبة على مطالبات ومنافع حامل الوثيقة والناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ به. كما يتطلب معيار المحاسبة الدولي رقم (1) إفصاحا إضافيا عن بنود متعددة في الإيرادات والمصروفات، ومن أجل تلبية هذه المتطلبات قد تحتاج شركة التأمين للإفصاح عن البنود الإضافية إما في متن بيانات الدخل أو في الملاحظات، مثل :تكاليف الشراء، أثر التغيير في التقديرات والفرضيات، الخسائر المعترف بها نتيجة تطبيق إختبارات ملاءة الإلتزام. كما يستلزم المعيار من شركات التأمين إن تقدم تحليلا مفصلا لمصادر مكاسبها من نشاطات التأمين إما في بيان الدخل أو كبيانات مكملة لبيان الدخل المعروض بشكل تقليدي، وقد يقدم هذا التحليل بيانات مفيدة عن الدخل والمصروف للفترة الحالية والتعرض للمخاطر التي تمت مواجهتها خلال الفترة.	شركة التأمين لم تفصح وتعرض المبالغ التالية الناشئة عن عقد التأمين بشكل منفصل في متن كشف الدخل الخاص فيه :الإيراد من عقود التأمين المصدرة، الدخل من العقود مع معيدي التأمين، النفقات المترتبة على مطالبات ومنافع حامل الوثيقة والناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ به . يعتقد الباحث أن الافصاح بشكل منفصل في كشف الدخل يمكن من خلاله تحديد ربحية العمليات التأمينية من خلال اجراء مقابلة صحيحة بين الايردات والمصروفات الخاصة بالعمليات التأمينية.	غير متوفرة
الإفصاح عن عقود التامين في قائمة التدفق النقدي:	يتطلب المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن الأصول والإلتزامات والإيرادات والمصروفات التي تنشأ عن عقود التأمين ، وإذا قدمت شركة تأمين بيانات تدفقاتها النقدية بإستخدام الأسلوب المباشر	لم تفصح شركة التأمين عن الأصول والإلتزامات والإيرادات والمصروفات التي تنشأ عن عقود التأمين	غير متوفرة

	فإنها ستفصح بشكل مستقل عن التدفقات النقدية الناشئة عن عقد التأمين أيضا.		
الإفصاح عن المخاطر وجوانب عدم التأكد في عقود التأمين	يلزم على شركة التأمين أن تفصح عن معلومات تساعد مستخدميها على فهم بياناتهم المالية لتقييم طبيعة ومدى الخطر الناتج من عقود التأمين، لذا وجب الإفصاح عن الافتراضات الهامة لتقديرات عدم التأكد وتغيراتها , عن التغير في إلتزامات التأمين والبنود ذات العلاقة وعن عدم التأكد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، الإفصاح عن أهداف إدارة المخاطر وسياسات تقليل مخاطر التأمين وعن شروط وأحكام عقد التأمين وعن مخاطر التأمين وتركيزاتها	لم تفصح شركة التأمين عن المخاطر وجوانب عدم التأكد	غير متوفرة
الإفصاح عن الافتراضات الهامة لتقديرات عدم التأكد والتغيرات فيها	تتطلب الفقرة 37 (ج) من هذا المعيار من شركة التأمين وصف العملية التي تستخدمها في تحديد الإفتراضات ذات الأثر الأكبر على قياس الأصول والإلتزامات والدخل والمصروفات المتأتية عن عقود التأمين. وعندما يكون ذلك عمليا، تقديم إفصاح كمي لهذه الإفتراضات، وبالنسبة لبعض الإفصاحات مثل معدلات الخصم أو الفرضيات حول التوجهات المستقبلية أو التضخم العام فمن الممكن إن يكون من السهل نسبيا الإفصاح عن الفرضيات المستخدمة. كما تتطلب الفقرة 37 (د) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن أثر التغيير في الفرضيات المستخدمة لقياس أصول والتزامات التأمين ذات الأثر على الفترة الحالية أو على الفترات المستقبلية.	لم تفصح شركة التأمين عن الافتراضات العامة لتقديرات عدم التأكد والتغيرات بها .	غير متوفرة
الإفصاح عن التغير في التزامات التأمين والبنود ذات العلاقة	تتطلب الفقرة 37 (ه) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن مطابقات التغييرات في الالتزامات التأمينية . كما تتطلب الإفصاح عن الحركات في أصول إعادة التأمين، ولا تحتاج شركة التأمين إلى فصل هذه الحركات في فئات واسعة بل قد تقوم بذلك إذا كانت الأشكال المختلفة من التحليل أكثر ملائمة للأنواع المختلفة من الإلتزامات، وقد تتضمن هذه الحركات: -المبالغ المسجلة في بداية أو نهاية الفترة -إلتزامات التأمين الإضافية الناشئة خلال الفترة -النقد المدفوع -الإيرادات والنفقات التي تتضمنها الأرباح أو الخسائر -الإلتزامات المشتراة من أو المنقولة إلى شركات تأمين أخرى -صافي تغييرات التحويل الناشئة عن ترجمة البيانات المالية إلى عملة عرض مختلفة وعند ترجمة عمليات الصرف الأجنبي إلى عملة عرض المؤسسة التي تعد	لم تفصح شركة التأمين عن التغير في التزامات التأمين والبنود ذات العلاقة	غير متوفرة

	التقرير المالي -تفصح شركة التأمين عن الحركات في الإلتزامات التأمينية وفي أصول إعادة التأمين في كافة الفترات السابقة التي تعد عنها تقارير مالية تتضمن كاملا لبيانات المقارنة. كما تتطلب الفقرة 37 (ه) من هذا المعيار أيضا من شركة التأمين الإفصاح عن الحركات في تكاليف الشراء المؤجلة إذا كان ذلك مناسبا، وقد تفصح المطابقات عما يلي :المبالغ المسجلة في بداية ونهاية الفترة، المبالغ التي استحقت خلال الفترة، الإطفاء خلال الفترة.		
الإفصاح عن عدم التأكد بشأن مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية	إن الإفصاح عن المخاطرة والتوقيت وعدم التأكد حول التدفقات النقدية المستقبلية مبني على إنه يجب إن يكون هناك توازن بين الافصاحات الكمية والنوعية بما يمكن المستخدمين من فهم طبيعة التعرض للخطر والتأثير المحتمل لها، ويجب إن يكون الإفصاح متوافقا مع الكيفية التي ترى فيها الإدارة نشاطاتها ومخاطرها والأساليب التي تستخدمها لإدارة هذه المخاطر ومن شأن هذا الأسلوب إن: - ينتج عنه بيانات ذات قيمة تنبؤية أعلى من المعلومات المبنية على فرضيات وأساليب لا تستخدمها الإدارة مثل دراسة قدرة شركة التأمين على التصرف في المواقف غير المواتية - يكون أكثر فاعلية في التكيف مع التغيير المستمر في إدارة المخاطر وتقنيات الإدارة والتطورات في البيئة الخارجية على مدى الزمن. إن البيانات حول طبيعة ونطاق عقود التأمين تكون أكثر فائدة إذا كانت تبين أية علاقة بين عقود التأمين التي يمكن إن تؤثر على مبلغ وتوقيت وعدم التأكد للتدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة إلا إن مزيدا من الإفصاح قد يكون مفيدا في بعض الحالات.	شركة التأمين لم تفصح عن المخاطرة والتوقيت وعدم التأكد حول التدفقات النقدية المستقبلية	غير متوفرة
الإفصاح عن أهداف إدارة المخاطر وسياسات تقليل مخاطر التأمين	تطب الفقرة 39 (أ) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن أهدافها في إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين وسياساتها الهادفة إلى تقليل هذه المخاطر، حيث قد تفصح شركة التأمين عما يلي على سبيل المثال : - سياساتها لقبول مخاطر التأمين بما فيها إختيار والموافقة على المخاطر المنوي تأمينها، وقد تتضمن هذه الإفصاحات مزيجا من الوصف السردي والبيانات الكمية المحددة، كما يكون متناسبا مع طبيعة عقود التأمين وأهميتها النسبية لشركة التأمين. -الأساليب التي تستعملها لتقييم ومراقبة التعرض	لم تفصح شركة التأمين عن اهداف ادارة الخطر والسبب يعود الى سرية معلومات الشركة بسبب وجود منافسين في سوق العمل .	غير متوفرة

	لمخاطر التأمين. -الأساليب التي تتبعها للحد من نقل المخاطر التأمين مثل إستخدام إعادة التأمين.		
الإفصاح عن شروط وأحكام عقد التأمين	تتطلب الفقرة 39 (ب) من هذا المعيار من شركة التأمين الإفصاح عن شروط وأحكام عقد التأمين التي قد تكون ذات أثر مادي على المبلغ والتوقيت وعدم التأكد فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن عقود التأمين، ومن أجل الوصول إلى ذلك قد تفصح شركة التأمين عن الأكثر أهمية من الأمور التالية لكل فئة واسعة من إلتزامات التأمين وأصول إعادة التأمين المحتفظ فيها: -طبيعة المخاطر المغطاة مع ملخص وصف موجز للفئة (كالدخول السنوية وسائر التأمينات على الحياة، تأمين السيارات والممتلكات والمسؤولية). -تركيزات مخاطر التأمين ومعدل الفائدة، ومخاطر الإئتمان أو مخاطر الصرف الأجنبي والمدى الذي تقلل فيه مزايا مشاركة معيدي التأمين وحاملي الوثائق من هذه المخاطر؛ -أسس تحديد عائد الإستثمار المقيد لصالح حاملي الوثائق كأن يكون العائد ثابتا أو مستند تعاقديا على العائد من أصول محددة أو إن يكون كليا أو جزئيا خاضعا لتقدير شركة التأمين؛ -الطبيعة العامة والمخاطر ذات العلاقة لمزايا المشاركة التي يساهم فيها حملة الوثائق.	لم يتم الأفصاح عن شروط واحكام العقد	غير متوفرة
الإفصاح عن مخاطر التأمين	تتطلب الفقرة 39 (ج) من هذا المعيار الإفصاح عن بيانات حول مخاطر التأمين ويمكن إن تكون الإفصاحات التي تلبي هذه المتطلبات مبنية على الأسس التالية: -معلومات عن مخاطر التأمين التي تتفق مع المعلومات المقدمة داخليا إلى مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بحيث يمكن للمستخدم تقييم الوضع المالي لشركة التأمين وأدائها وتدفقاتها النقدية -معلومات حول التعرض للمخاطر التي قد تفيد عن تعرضات إجمالية وصافية من إعادة التأمين، وبشكل خاص إذا كانت شركة التأمين تتوقع تغييرا جوهريا في طبيعة أو نطاق برنامج إعادة التأمين أو إذا كان التحليل قبل إعادة التأمين متصل بتحليل مخاطر الإئتمان الناشئة عن إعادة التأمين المحتفظ به.	لم تفصح شركة عن مخاطر التأمين	غير متوفرة
الإفصاح عن	كما يشير المعيار إلى الحاجة للإفصاح عن تركيزات	يتم الافصاح عن تركيزات مخاطر	منسجمة

تركيزات مخاطر التأمين	مخاطر التأمين، وهي التركيزات التي قد تنشأ عما يلي على سبيل المثال: -عقد تأمين منفرد أو عدد من العقود المتصلة ببعضها مثل عقود تأمين مخاطر نادرة كبيرة الخطر كالزلازل. -الحوادث المنفردة التي تعرض شركة التأمين لمخاطر تدخل ضمن نطاق أنواع مختلفة من عقود التأمين مثل: حادث إرهابي كبير قد يعرض شركة التأمين للمخاطر بموجب عقد التأمين على الحياة، وعلى الممتلكات وتوقف الأعمال والمسؤولية المدنية. -التعرض إلى تغييرات غير متوقعة في المؤشرات، مثل التغيير في الوفيات البشرية أو في سلوك حامل الوثيقة. -التعرض للتغييرات المحتملة الهامة في الظروف المالية للسوق والتي قد ينشأ عنها تغيير في قيمة الخيارات الموجودة لدى حامل الوثيقة، مثلا عندما تنخفض معدلات الفائدة بشكل كبير قد يؤدي تراجع معدلات الفائدة وضمانات الدخل السنوي إلى خسائر هامة. -المخاطر القانونية أو القضائية التي يمكن أن تسبب خسارة مفردة كبيرة أو التي قد يكون لها أثر شامل على العديد من العقود.	التأمين في تقرير الشركة السنوي	

جدول رقم (3)

تقييم السياسات المحاسبية المحلية وفقاً للمتطلبات الدولية (التقرير السنوي لشركة التأمين المتحدة الإماراتية ش. م. ع 2010/12/31) *

الاعتراف بالإيرادات في عقود التأمين على الحياة عند الاستلام	يتم تسجيل إقساط التأمين الناتجة عن عقود التأمين كإيرادات للسنة (إقساط تأمين مكتسبة) على أساس الفترات الزمنية المستحقة بما يتناسب مع فترة التغطية التأمينية	يتم تسجيل ايراد عند استلام القسط وليس على اساس الفترات الزمنية	غير متوفرة
الاعتراف بالإيراد في عقود التأمين على الحياة في نهاية السنة	يتم تسجيل إقساط التأمين المكتتبة من خلال عقود التأمين والمتعلقة بأخطار لازالت قائمة كما بتاريخ المركز المالي ضمن المطلوبات كأقساط تأمين غير مكتسبة , تظهر إقساط التأمين في بيان الدخل بعد اقتطاع العمولات.	يقابل هذا التحفظ تكوين احتياطيات بمسميات مختلفة	تباين في الحسابات والاجراءات
معاملة المطالبات عند وقوع الحوادث	يتم إدراج المطالبات ومصاريف تسوية الخسائر المتكبدة ضمن الأرباح والخسائر على اساس الالتزام المتوقع لتعويض حاملي عقود التأمين أو اطراف اخرى متضررة من حاملي تلك العقود	يتم إدراج المطالبات ومصاريف تسوية الخسائر المتكبدة ضمن الإرباح والخسائر على اساس الالتزام	منسجمة

* شركة التأمين المتحدة ش . م . ع ، البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المنتهية 31/ديسمبر لسنة Deloitte. 2010

	والتي تنشأ عند وقوع احداث حتى تأريخ بيان المركز المالي , حتى لو لم يتم ابلاغ الشركة عنها	المتوقع لتعويض حاملي عقود التأمين أو اطراف اخرى متضررة من حاملي تلك العقود والتي تنشأ عند وقوع احداث حتى تأريخ بيان المركز المالي , حتى لو لم يتم ابلاغ الشركة عنها	
قياس مطالبات التعويضات في عقود التأمين	تشمل المطالبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسوية تلك المطالبات عند وقوع إحداث حتى تاريخ المركز المالي.	تشمل المطالبات التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسوية تلك المطالبات عند وقوع إحداث حتى تاريخ المركز المالي.	منسجمة
إلية تقدير المطالبات التعويضات	يتم تقدير الالتزامات المتعلقة بالمطالبات الغير المسددة من خلال معطيات لتقييم كل مطالبة من تلك المطالبات على حدة والتي يتم إبلاغ الشركة عنها, ومن ثم تقدير التكلفة النهائية للمطالبات الأكثر تعقيداً والتي تتأثر بعوامل خارجية (قرار حكم)	يتم تقدير الالتزامات المتعلقة بالمطالبات الغير المسددة من خلال معطيات لتقييم كل مطالبة من تلك المطالبات على حدة والتي يتم إبلاغ الشركة عنها, ومن ثم تقدير التكلفة النهائية للمطالبات الأكثر تعقيداً والتي تتأثر بعوامل خارجية (قرار حكم)	منسجمة
تقييم عقود إعادة التأمين	تقوم الشركة بتقييم موجودات عقود إعادة التأمين بشكل دوري وفي حالة وجود حالة انخفاض عن القيمة الدفترية يتم تخفيضها إلى القيمة القابلة للتحصيل , ويتم ادراج خسائر انخفاض القيمة ضمن كشف الدخل .	لا تخضع العقود الى اعادة التقييم بل يتم التمسك بالتكلفة	غير متوفرة
مطالبات عقود التأمين تحت السداد	يتم تثبيت التزامات عقود التأمين عند ابرام العقود وتحميل الاقساط كما تاريخ المركز المالي (مخصصات المطالبات تحت السداد).	يتم تثبيت التزامات عقود التأمين عند ابرام العقود وتحميل الاقساط كما تاريخ المركز المالي (مخصصات المطالبات تحت السداد).	منسجمة
إلغاء مبلغ المطالبات لعقود التأمين	يتم شطب الالتزامات عند انتهاء العقد أو بطلانه أو إلغاؤهُ	يتم شطب الالتزامات عند انتهاء العقد أو بطلانه أو إلغاؤهُ	منسجمة
تكاليف العمولة والحصول على عقد التأمين	ان العمولات والتكاليف الخاصة بضمان الحصول على عقود التأمين وتجديد عقود التأمين القائمة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل عند تكبدها , او حسب الخدمات المقدمة بموجب عقد التأمين .	ان العمولات والتكاليف الخاصة بضمان الحصول على عقود التأمين وتجديد عقود التأمين القائمة يتم الاعتراف بها في بيان الدخل عند تكبدها , وليس على حسب الخدمات المقدمة بموجب عقد التأمين .	غير متوفرة
تعويضات الحطام	يتم الأخذ بالاعتبار العائد المتوقع من الحطام	يتم الأخذ بالاعتبار العائد	منسجمة

والتنازل	**وتعويضات التنازل عند قياس الالتزام لمقابلة الادعاءات .**	**المتوقع من الحطام وتعويضات التنازل عند قياس الالتزام لمقابلة الادعاءات .**	

المحور الخامس :الاستنتاجات والتوصيات

اولاً: الاستنتاجات

1- إن معيار الإبلاغ المالي الدولي 4 يميز بين المخاطر المالية ومخاطر التأمين , إذ إن مخاطر التأمين هي مخاطر غير مالية تنتقل من حامل العقد إلى شركة التأمين , ولهذا أن العقد الذي يعرض شركة التأمين الى مخاطر مالية دون وجود مخاطر تأمين لا يعد عقد تأمين.

2- إن شركة التأمين تعترف بالأقساط المحصلة كإيرادات بصورة مباشرة بغض النظر عن تقديم الخدمات المقدمة بموجب العقد , وهذا لا ينسجم مع متطلبات الاعتراف بالإيراد بموجب معيار الابلاغ المالي الدولي 4 , إذ نصت الفقرة (56) من مسودة المعيار على إن إيرادات عقد التأمين يجب أن تصور نقل الخدمات الموعودة الناشئة عن عقد التأمين بمبلغ يعكس الخدمات المقدمة .

3- يستلزم معيار الإبلاغ المالي رقم (4) من شركة التأمين أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالمخاطر التأمينية قبل وبعد تخفيف المخاطر بواسطة إعادة التأمين, وتركيزات المخاطر التأمينية والمعلومات المتعلقة بمخاطر نسبة الفائدة ومخاطر الإئتمان إذا كانت عقود التأمين ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي (32) فضلا عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم أهداف الشركة من إدارة المخاطر الناشئة عن عقود التأمين من أجل تخفيضه .

1- يتطلب معيار الإبلاغ المالي رقم (4) من شركة التأمين أن تفصح عن البيانات التي تساعد المستخدمين على فهم المبالغ وتوقيتات التدفقات النقدية المستقبلية من عقود التأمين، ذات التأثير المادي ودرجة عدم التأكد المحيطة فيها التي يشوب مبلغ إستحقاقها والمطالبة ذات العلاقة فيها، وعدم الوضوح فضلا عن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بحساسية الأرباح والخسائر وحقوق الملكية للتغيير في المتغيرات ذات الأثر المادي عليها.

2- إن معايير الإبلاغ المالي الدولية تهدف إلى تحديد الأسس السليمة لتحديد وقياس وعرض القوائم المالية وتأثير العمليات والأحداث والظروف على المركز المالي للمنشاة من خلال نماذج وإرشادات عامة تؤدي إلى توجيه وترشيد الممارسة العملية للمحاسبة والتدقيق ومراجعة الحسابات، وإستنادا إلى ذلك يهدف معيار الإبلاغ المالي رقم (4) الذي وضعه مجلس معايير المحاسبة الدولية إلى إنشاء قواعد محاسبية تحكم عمليات الإعتراف والقياس المحاسبي المتعلقة بشركات التأمين بقصد تقديم معلومات مالية يكون لها مصداقية وموثوقية أكبر.

3- إن من أهم المعوقات التي تقف في سبيل تبني معايير الإبلاغ المالي الدولية ومنها معيار الإبلاغ المالي رقم4 ، هي إن تبنيها فضلا عن معايير محلية يخلق عبئا متزايدا على المحاسبين والإدارة بخصوص تطبيق المعايير لا سيما في ظل وجود تضارب بين المعايير الدولية والتشريعات والقوانين الوطنية السائدة .

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة اعتماد معيار الإبلاغ المالي الدولي رقم (4) والتفسيرات والمعايير ذات العلاقة لتحقيق الاستفادة القصوى في مجال المحاسبة في شركات التأمين.

2- ضرورة إعداد دورات في معايير الإبلاغ المالي الدولية ذات مستويات تعليمية مختلفة تتوافق مع إحتياجات المؤسسات الاقتصادية والمالية المختلفة ومنها قطاع التأمين، نتيجة وجود رغبة لدى العاملين في قطاع التأمين وخاصة المحاسبين والمدققين والإدارة المالية لتطوير معرفتهم في مجال معايير الإبلاغ المالي الدولية لأهميتها.

3- ينبغي على شركات التأمين عقد ندوات وإعداد دورات مكثفة بمعيار الإبلاغ المالي الدولي رقم(4) عقود التأمين والمعايير المتعلقة بالنشاط التأميني.

4- ضرورة إشراك موظفي شركة التأمين الوطنية في دورات تدريبية خارج البلاد للوقوف على كل ما هو مستحدث في صناعة التأمين إقليميا وعالمياً، و عدم اقتصار مثل هذه الدورات على المدراء فقط .

5- ضرورة الاعتراف بالايراد حسب ما نصت علية الفقرة (56) من مسودة المعيار حيث نصت الفقرة (56) من مسودة المعيار على إن إيرادات عقد التأمين يجب ان تصور نقل الخدمات الموعودة الناشئة عن عقد التأمين بمبلغ يعكس الخدمات المقدمة.

6- ضرورة توجيه مجلس المعايير والقواعد المحاسبية العراقية باصدار معيار متخصص حول المحاسبة عن التأمين في اطار معيار الابلاغ المالي رقم (4) والمسودة التعديلية عليه .

المصادر

اولا :المصادر العربية

أ- الوثائق والتقارير الرسمية :

1- المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية, " المجمع العربي للمحاسبين القانونيين " , عمان,2006

2- المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية, " المجمع العربي للمحاسبين القانونيين " , عمان,2010

3- المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية, " المجمع العربي للمحاسبين القانونيين " , عمان, 2014.

4- الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/كانون الأول/ 2010 لشركة التأمين الوطنية.

5- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951"**الوقائع العراقية**" عدد 3015 في 1951/9/8

ب: الكتب العربية

1-احمد , ممدوح حمزه , ناهد عبد الحميد , **ادارة الخطر والتأمين** ,كليه التجارة , جامعة القاهرة , 2003 .

2-بدوى ، علي محمود ، **التامين : دراسة تطبيقية**، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي للنشر،الإسكندرية ، 2009 .

3-جمعة , احمد حلمي , محاسبة عقود التأمين , الطبعة الأولى , عمان , الاردن , دار صفاء للنشر والتوزيع , 2010 .

4-زيدان ,سلمان ,ادارة الخطر ولتأمين ,الطبعه الاولى ,دار المناهج للنشر والتوزيع, عمان , الاردن ,2013.

5-سلام، اسامة عزمي، وشقيري نوري موسى ، **ادارة الخطر والتأمين**، *الطبعة الاولى*، عمان- الاردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

6-السيفي، بديع أحمد "الوسيع التأمين وأعادة التأمين"الجزء الاول والثاني ،شركة الديوان للطباعة،بغداد،2006م.

7-عريقات، حربي محمد، عقل، سعيد جمعة، "التأمين وادارة الخطر النظرية والتطبيق"، الطبعة الثانيه، دار وائل للنشر، 2010 م.

8-فلاح، د.عز الدين "التأمين "مبادئ وأنواعه، دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ، الاردن، 2007م.

9-مرزا ، عباس علي ، هولت ، جراهام جي ، دليل وكتاب التنفيذ العملي للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية ، النسخة الثالثة ، 2011 .

10- ناصر، محمد جودت "أدارة أعمال التأمين"(بين النظرية والتطبيق)جامعة دمشق، الطبعة الأولى،1998م.

11- الهلالي، محمد جمال علي، شحادة، عبد الرزاق، "محاسبة المؤسسات المالية- البنوك التجارية، وشركات التأمين"، الطبعة الاولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

12- ويجانت , كيسو , كميل , مبادئ المحاسبة , ترجمة د. مصطفى محمد جمعة أبو عماره, د. نزار بن صالح الشويمان ,المملكة العربية السعودية ,الرياض, دار المريخ ,2014.

ج: الرسائل والاطاريح

1-البياتي ، كاظم شاكر محمود ، المحاسبة عن الاستثمارات في شركات التأمين وفق القاعدة المحاسبية العراقية رقم (14) وآثرها في القوائم المالية دراسة تطبيقية في شركة التأمين العراقية العامة ، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين ، 2014 .

2-التميمي ، سرى باسم محمد ، تقويم اداء نشاط الاستثمار في شركات التأمين لاستخدام منهج التحليل المالي ، بحث تطبيقي في شركتي التأمين الوطنية والعراقية ، رسالة ماجستير في التأمين ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، 2010 .

3-الجنابي , سعاد حسين محمد ,**تحليل الملاءة المالية وأنشطة التأمين** ,بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية, رساله ماجستير في التأمين, جامعة بغداد , المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية 2014.
4- الربيعي ,غروب كامل محمد , **تقويم كفاءة اداء الاستثمارات** : بحث تطبيقي في شركه التأمين الوطنية والتامين العراقية, رسالة ماجستير في التأمين, جامعة بغداد, المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية 2012.
5-الزبيدي ، علي فوزري موسى ، نظام المعلومات التسويقي واثره في اتخاذ القرارات ، دراسة تطبيقية في شركة التأمين العراقية جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، 2011 .
6-الشحادات ,باسل, دراسة وتقييم واقع الاستثمارات في شركات التأمين وعلاقتها بالسيوله والربحية, دراسة تطبيقيه, رسالة ماجستير ,جامعه دمشق .كليه الاقتصاد ,2008.
7-قزعاط ,اسيل جميل ,**"تحليل العوامل المؤدية الى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين"** الجامعة الاسلامية _ غزه ,كليه التجاره, 2009 .
8-المياحي ، مازن عباس كاظم ، ادارة وقياس المخاطر في صناعة التأمين ، بحث تطبيقي في شركة التأمين الوطنية ، جامعة بغداد ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية 2014.
9-سليمة ، طبايبية ، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الابلاغ المالي الدولي ، دراسة حالة – شركات التأمين- ، جامعة سطيف ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2014 .
10- شطيبه ، مسعود ، التنظيم المحاسبي في شركات التأمين وفق النظام المحاسبي المالي ، دراسة حالة –شركات التأمين- منطقتي ورقلة وغارداية ، 2013 .

د : المقابلات الشخصية :

1- مقابلة شخصية مع السيدة رابحة محمد الشونة ، مديرة قسم التخطيط والتسويق .
2- مقابلة شخصية مع السيدة هيفاء شمعون عيسى ، مسؤولة الحسابات العامة في الشركة .
3- مقابلة شخصية مع السيدة تغريد مجيد عبد الحسين ، محاسب اقدم – القسم المالي .
4- مقابلة شخصية مع السيدة سناء ناجي عبد الامير ، مديرة فرع الحريق والحوادث .
5- مقابلة شخصية مع السيدة منى عبد الجليل ، معاون مدير حسابات التأمين .
6- مقابلة شخصية مع السيدة سعدية جاسم ، مديرة القسم المالي .
7- مقابلة شخصية مع السيدة انصاف حسين الخزرجي ، مديرة قسم حسابات التأمين .
8- مقابلة شخصية مع السيد رياض خلف سعد ، مدير قسم التعويضات ، الحياة .

ه : الدوريات

1-حسين، رونق كاظم ، **دور رجال البيع في تسويق الخدمات التامينية – دراسة تحليلية في شركة التامين الوطنية وشركة التامين العراقية/مكتب الديوانية** ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ،كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة مجلد1عدد4،السنة الثانية ، 2006 .
2-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951**"الوقائع العراقية"** عدد 3015 في 1951/9/8.

ثانياً :المصادر الاجنبية

.
Mark R . Greene. Risk and Insurance , 4th edition , south – western Publishing Co , 1986. -1
Deloitte,IFRS in Focus, Insurance Contracts,2010.
Ernst &Young , Boards discuss onerous contract testing and measurement of options and -1 guarantees,2011.
Gajewska,EweIina&Ropel , Mikaela,Risk Management Practices in a Construction Project – a -2 case study,Department of Civil and Environmental Engineering,Division of Construction Management,CHALMERS UNIVERSITY OF TECHNOLOGY Göteborg, Sweden, 2011 .
KPMC, IFRS New on the Horizon: Insurance contracts , A new world for insurance,2013 .-3
Meerssche,Laurien Van den&Heghe,Julie Van,Risk management in non-financial companies -4 in Belgium: A state of affairs,Masterproefvoorgedragen tot het bekomen van de graad van

Master of Science in de ToegepasteEconomische ,universiteit gent,faculteiteconomieen bedrijfskunde,2012.

Mookdee, Tharatee, Accounting for Carbon Emission Trading: An Australian Perspective, A -5 thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy, School of Accounting, College of Business , RMIT University, Melbourne, Australia , 2013. .

Nguyen, Tristan & Molinari, Philipp, Accounting of Insurance Contracts According to IASB -6 Exposure Draft IFRS 4, Diskussionspapiere Nr.32 , Diskussionspapiere der WHL WissenschaftlicheHochschule Lahr,2011.

P.K.Clark& others, the implication of fair value Accounting for geueral insurance companies , -7 24-march,2003.

11- Pwc,This practical guide to IFRS,Revised exposure draft will significantly change accounting for insurance contracts ,2013.

Samira Demaria& Sandra Rigot, IFRS standards and insurance companies: what stakes for -9 long-term investement case explanatory analysis , University of Nice-Sophia Antipolis, 2014.

thomas et al , implications of ifrs for the european insurance industr- insights from capital -10 market theory, the humboldt - zu berlin- university, germany, 2007.

ثالثاً :الانترنيت

1-www.ao-academy.org/docs/incurance_**contracts**_(1).doc -

2- http://www.ifrs.org/Meetings/MeetingDocs/IASB/2014/June/AP02C-Insurance%20Contracts.pdf

Abstract

The absence of a special accounting standard insurance contracts leads to different foundations on which insurance companies dealt with under insurance contracts resulting in the preparation of financial statements that are non-transparent and comprising its accounting information is appropriate not receive general acceptance by the beneficiary of those lists and through this research parties has been accounting procedures followed in the insurance companies and the extent of their compliance with the private insurance contracts International Standard IFRS4 concerning the recognition of revenue, disclosure of insurance contracts in the balance sheet, disclosure of insurance contracts in income detection, disclosure of insurance contracts in the statement of cash flows as well as the disclosure of risks and aspects of uncertainty in insurance contracts, has reached the researchers to the insurance company recognizes premiums earned income directly regardless of the delivery of services provided under the contract, and this is not consistent with the requirements of revenue recognition under IFRS 4, as Paragraph 56 of the draft standard that insurance contract revenues must visualize the promised transfer of services from the insurance contract amount reflects the services provided.

Since the standard insurance contracts IFRS4 being of modern accounting standards, which helps applied to enhance the work of insurance companies and improve their services and

achieve the quality and transparency of the information provided by users on all aspects of insurance contracts, particularly the recognition of revenue, the researchers recommend the need to adopt IFRS No. (4) and interpretations and standards relevant to make the most in the field of accounting in the insurance companies, as well as the need for revenue recognition as stipulated in paragraph (56) of the draft standard terms of Paragraph 56 of the draft standard that the insurance contract revenues must visualize the transfer of the promised services arising out of the insurance contract reflects the amount of services provided, it should be brought to the Iraqi standards and accounting rules Council to issue a specialized standard on accounting for insurance as part of a standard financial reporting number (4) and draft amending it.